علاقات السلط التجارية مع (دمشق) الشام وفلسطين 1298هـ /1880م -1332هـ /1914م من خلال سجلات محكمة السلط الشرعية

شادية حسن العدوان وسهيلا سليمان الشلبي *

ملخص

تتناول هذه الدراسة علاقات السلط التجارية مع الشام (دمشق) وفلسطين خلال الفترة من 1298هـ/1880م - 1332هـ/1914م،وذلك من خلال سجلات محكمة السلط الشرعية، وتكمن أهمية الدراسة في اعتمادها على السجلات الشرعية كمصدر لمعلوماتها، وبأن الفترة الزمنية للدراسة كانت السلط خلالها في أوج إزدهارها ونشاطها التجاري والاقتصادي، مما جعلها قبلة لأعداد كبيرة من الوافدين من مناطق مختلفة في مقدمتها الشام وفلسطين.

وقد ترتب على ذلك نشوء علاقات تجارية تمثلت بالبيع والشراء والإيجار والرهن والقروض،وقد اقتضى هذا التنوع استخدام آليات وتقنيات لضمان حقوق الأطراف المعنية، ومنها السندات والكفالة والوكالة والكمبيالة.

كما كانت تجري هذه التعاملات باستخدام موازين ومكاييل مختلفة كالصاع والطبة والثمنية، واختلفت أيضاً العملات المستخدمة في الصفقات التجارية، وكان أبرزها: العملات الذهبية، المتمثلة في الليرة الذهبية التركية والإنكليزية والفرنسية،والعملة الفضية والنحاسية كالريال المجيدي والغرش (القرش)، والبارة وهي أصغر وحدة في العملة العثمانية.

الكلمات الدالة: علاقات السلط، الشام وفلسطين، محكمة السلط الشرعية.

المقدمـة

تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بالعلاقات التجارية القائمة بين السلط من جهة و دمشق الشام وفلسطين من جهة أخرى خلال الفترة من (1298هـ/1880م - 1332هـ/ 1914م)، وذلك من خلال سجلات محكمة السلط الشرعية، والموجود نسخة منها في مركز الوثائق في الجامعة الأردنية. وجاء اختيار هذا الموضوع لما له من أهمية في إلقاء الضوء على فترة زمنية هامة شهدتها المنطقة،كانت السلط خلالها منطقة جذب لاستثمارات وتعاملات تجارية لأبناء المنطقة المحلية، ولأبناء المنطقة العربية المحيطة عموماً، والشاميين والفلسطينيين على وجه الخصوص.

وتكمن أهمية هذه الدراسة أيضاً في اعتمادها بشكل أساسي على سجلات محكمة السلط الشرعية، التي تشكل مصدراً أساسياً يعكس صورة واضحة وصادقة عن تلك الفترة بما تحمله من تعاملات ومعاملات وعلاقات.

أما تحديد الفترة الزمنية بين الأعوام 1298هـ/1880م-1332هـ/1914م، فالأول يتعلق بالسجل الأول من سجلات السلط الشرعية، والذي يبدأ بالعام 1298هـ/1880م، والثاني الذي تنتهي به الدراسة، فيتعلق بإعلان الحرب العالمية الأولى، وما ترتب على ذلك من تأثر - المنطقة موضوع الدراسة - بهذه الحرب، وتحولها إلى ساحة من ساحاتها، وتأثرها بها سياسياً واجتماعياً واقتصادياً وديمغرافياً.

لقد شهدت السلط خلال فترة الدراسة نشاطاً تجارياً واسعاً، حيث نجح أهلها في إقامة علاقات تجارية متنوعة مع الشام وفلسطين، واستقبلت في الوقت ذاته وافدين من مختلف البلاد العربية، وذلك بهدف البحث عن مصادر للرزق أو العمل في الوظائف الحكومية العامة، ولقد أسهمت مجموعة من العوامل في تحفيز وتوسيع هذه العلاقات، والتي من أهمها:

1- موقع السلط الجغرافي المتوسط بين الشام والحجاز من جهة، ومصر والشام وفلسطين من جهة أخرى، والذي اكسب المنطقة أهمية تجارية متميزة. فكانت ملتقى الطرق القادمة من فلسطين والشام إلى شرق الأردن، فقوافل التجارة وقوافل الحج القادمة من الشام وفلسطين أو العائدة إليهما جميعها تمر عن طريق السلط. كما كان لمرور قافلة الحج

* كلية عمان الجامعية، جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن، وباحثة متفرغة. تاريخ استلام البحث 2012/4/18، وتاريخ قبوله 2013/1/7.

© 2013 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

الشامي بالسلط دور هام في تطور الحياة الاقتصادية فيها، حيث كانت المحطات الموجودة في الأجزاء الشرقية منها أسواقاً سنوية للبيع والشراء[1].

2- اشتهرت مدينة السلط بزراعة أنواع مختلفة من الأشجار المثمرة من أهمها: العنب الذي ينتشر بشكل كثيف في مختلف المناطق والأودية المحيطة بالسلط. وكذلك الزيتون والرمان والمشمش والخوخ والتفاح والتوت. وقد أدى تنوع المحاصيل الزراعية السلطية وتميزها، إلى زيادة الطلب عليها، وتصديرها إلى الشام وفلسطين وغيرها من المناطق[2].

3- وجود بعض الصناعات التقليدية التي اعتمدت على المحاصيل الزراعية، وكانت رائجة تجارياً' وفي مقدمتها صناعة طحن الغلال وعصر السمسم لاستخراج زيت السيرج، واستخراج الزيت من الزيتون، وتجفيف الفواكة خاصة العنب لتصنيع الزبيب[3]، وكان زبيب السلط من أجود أنواع الزبيب في بلاد الشام، ويطلق عليه لقب "زبيب بنات الشام"[4]. ووصف أحد الرحالة زبيب السلط عندما زارها عام 1292هـ/1874م، بقوله: "ولا يجد المرء في جميع مناطق سورية عنباً ألذ طعماً وأشهى مذاقاً من عنب السلط، وهذا الوصف يصدق على الزبيب أيضاً[5].

4- نجاح الحكومة العثمانية في فرض سيطرتها على السلط عام 1284هـ/1866م، ووضع حامية عسكرية فيها، وجعلها مركزاً للقائمقام الذي نجح في توطيد سلطته، والحد من اعتداءات البدو، وتحصيل الضرائب منهم[6]. وكانت السلط قبل هذا التاريخ تتمتع بنوع من الاستقلالية، وتدار شؤونها من قبل مجلس محلي[7].

وقد انعكست هذه الخطوة إيجاباً على التجارة، إذ أدى استتباب الأمن – نوعاً ما- إلى زيادة حركة الاستيراد والتصدير[8]. واستقطاب التجار وأصحاب رؤوس الأموال إليها، فأصبحت ملاذاً يجد فيها الناس الأمن والاستقرار، في الوقت الذي كانت تعاني مناطق أخرى من اعتداءات البدو وقطاع الطرق، وظلم الحكام والمأمورين[9]. فقد استفاد أهل السلط مادياً عندما ضحوا بحرياتهم، وأصبحت بالتدريج المركز التجاري لجميع منطقة شرق الأردن[10].

5- شجعت خصوبة تربة السلط ووفرة ينابيعها ومياهها وعدد سكانها، فئة من تجار فلسطين والشام على البقاء في المدينة والاستقرار فيها باعتبارها مركز تسويق للبضائع الشامية، أو التحول منها لأسواق المدن الفلسطينية، مما حقق لهم أرباحاً عالية جداً، وبذلك أصبحت السلط تشكل أكبر تجمع سكاني في شرق الأردن في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين[11].

6- ومن العوامل التي أسهمت أيضاً في توسيع حركة التعاملات التجارية بين الجانبين حرص السكان القادمين من خارج السلط سواء من فلسطين أو الشام على تسجيل أملاكهم في دوائر الطابو لتأكيد استقرارهم وتملكهم، حيث استغل بعضهم – ممن بحوزتهم الأموال والقدرة على التملك –فرصة تطبيق التنظيمات العثمانية،وخوف وتهرب الفلاحين المحليين من تسجيل الأراضي بأسمائهم خشية دفع الضرائب[12]، والوظائف والمراكز الإدارية التي كانوا يشغلها بعضهم في السلط، لتسهيل تعاملاتهم التجارية وتملكهم للأراضي والعقارات، ومن أمثال هؤلاء إسكندر كساب من دمشق الذي كان يشغل وظيفة مدير قضاء بني صعب التابع للواء نابلس والبلقاء[13]، وقد تملك عن طريق الشراء والرهن خمسة بيوت في السلط، وأراضي بمساحة (3885) دونماً من أراضي سوميا[14]. ومن هؤلاء أيضاً ريحان آغا وكان يشغل وظيفة مباشر محكمة بداية السلط[15]. وأسعد الشملاوي وكان يشغل وظيفة مدير مال القضاء[16].

وكانت عملية تسجيل الأراضي بأسمائهم في دوائر الطابو تتم بأسعار تقديرية، وغالباً ما كان التنازل يتم مقابل بضع عباءات وغلايين أو قصة من التبن أو رطل من الدخان أو آقة من البقلاوة[17].

7- وقد يكون لما كان يجري على أرض فلسطين من حيث الاستيطان الصهيوني، وترجمة المشروع الصهيوني إلى أرض الواقع، وما رافق ذلك من قلاقل واضطرابات، – وانطلاقاً من المقولة الاقتصادية أن رأس المال جبان أثر في مجريات الأمور، فقد وجد التجار الفلسطينيون في السلط – لقربها الجغرافي من بعض المدن الفلسطينية ذات الطابع التجاري كنابلس والقدس – ملاذاً لاستثمار أموالهم والحفاظ عليها.

- تجارة السلط الخارجية مع الشام وفلسطين:

كان للسلط علاقات تجارية مع المناطق المجاورة لها،وفي مقدمتها الشام وفلسطين، حيث كان الفائض عن حاجتها من المنتجات المحلية يصدّر إلى أسواق تلك المناطق،فكانت تصدّر لنابلس والخليل والقدس المنتجات الزراعية من حنطة وشعير وسمسم وحمص وزبيب[18]، وأوراق السماق التي كانت تستعمل في دباغة الجلود[19]. وكذلك الحيوانات كالأغنام والجمال والأبقار والحمير[20]. وتستورد من القدس ويافا الأقمشة والقهوة والسكر والأرز والأخشاب والزجاج ولوازم البناء[21]. ومن نابلس سكك الحراثة والسكر والبارود والصابون[22].

أما بالنسبة للشام فقد كانت بضاعتها تلقى رواجاً لدى

السلطيين[23]، إذ أوردت السجلات العديد من الحجج التي أشار مضمونها بطريقة أو بأخرى للتعامل بها. فبموجب الحجة رقم (198) بتاريخ 12صفر1328هـ/1910م اشترى مصلح بن أحمد الذيب /أهالي السلط، من مسعود ومصطفى أبو جاموس /نابلس مقيمان، بضاعة شامية [24]. واشترى رشيد الفرا/الشام مقيم،من صدقي الجقة / نابلس مقيم،بضاعة شامية بقيمة خمسين ليرة عثمانية عيناً، بموجب الحجة (بلا رقم) بتاريخ 14 ذي الحجة 1330هـ/1911م[25].

وكانت السلط تستورد من الشام الملابس كالأقمشة الخام والمناديل والعباءات والفراء والثياب والقنابيز والعقل والحطات والجاكيتات والصداري والأحذية، والمواد الغذائية من أرز وتمر وبهارات وقهوة وفستق وملح البارود والكراسي والأدوات المنزلية ودفاتر السجاير والأراكيل[26].

وأما صادراتها للشام فهي الحنطة والشعير والسمن والصوف والألبان والأجبان والحيوانات[27].

ومن المواد التي انفردت السلط بإنتاجها، وكانت مادة تجارية رائجة هي مادة (القلي)، حيث برع بدو المنطقة وخاصة بني صخر في استخراجها، وذلك بحرق أعشاب طبيعية تنمو في البلقاء وجبال الشراه تسمى الدردار أو الأشنان[28]، وكان الرماد الناتج منها يحتوي على نسبة عالية من كربونات الصوديوم التي عرفت بأهميتها لصناعة الزجاج والصابون عالي الجودة،فكانت قوافل جمالهم المحملة بهذه المادة تصل إلى نابلس والقدس وغزة والشام[29].

- **التجارة الداخلية:**

وقد كان للتجار الوافدين من الشام وفلسطين مشاركة واضحة في التجارة السلطية الداخلية على اختلاف أشكالها، إذ أقامت هذه العناصر علاقات اقتصادية وتجارية مهمة مع أهالي السلط[30]. وتمثلت هذه العلاقات بما يلي:

أ- بيع وشراء الأراضي والعقارات:

تحفل سجلات المحاكم الشرعية بحجج لبيع الأراضي ورهنها، وقد برزت ظاهرة بيع الأراضي في قضاء السلط بصورة نشطة، وتمثلت أسباب البيع في حاجة شيوخ العشائر للمال، أو عجز أصحاب الأراضي عن سداد البنك الزراعي[31]، أو وقوع الأراضي بين العربان وعدم القدرة على استغلالها[32].

وقد ذكرت سجلات المحاكم الشرعية (324) حالة بيع أرض وعقار خلال الفترة 1299هـ/1881م-1307هـ/1889م للعائلات من خارج السلط[33]، ويلاحظ أن عملية الشراء تضاعفت من قبل هذه العناصر بعد هذا التاريخ وذلك للتطور والازدهار الاقتصادي الذي حظيت به السلط، ففي 13ربيع الأول 1305هـ/1887م، وبموجب الحجة رقم (5) اشترى مصطفى بن داود الجزازي /السلط، ومحمد النابلسي/ نابلس مقيم مناصفة من محمد خير أبو قورة بن علي /الشام مقيم جميع قطعة الأرض الكائنة بمحلة العواملة[34] بثمن ثلاثين ليرة فرنساوي ذهب[35].

واشترى صالح آغا بن بكر أبو بكر/ قرية عرابة[36] جنين مقيم، جميع القطعة من الأرض السليخ الخالية من البناء والغراس، والكائنة باطن قصبة السلط بحارة الأكراد[37].

ومما اشتملت عليه بعض الأراضي المباعة وجود عين ماء فيها أو قريبة منها كتلك التي اشتراها نقولا شلهوب /دمشق مقيم، من مسلم الكلوب واخوانه جميع أرض السليخ الخالية من البناء وضمنها عين الماء الكائن بواد الريح بمحلة الجدعة[38]. أو وجود بئر ماء معد لجمع ماء المطر، أو آبار ماء لجمع ماء المطر،ومن ذلك الأرض التي باعها عبده محمد الخطيب الشامي من سكان السلط بموجب الحجة رقم (251) بتاريخ 8 جمادي الأول 1329هـ/1911م، لأحمد شحادة من أهالي قرية بيت أكسا التابعة للقدس الشريف[39]، والبالغة "النصف اثنا عشر قيراطاً في جميع الثمانية آبار المتفرقات بأرض الرجيب المعدات لجمع ماء المطر"[40].

وهناك الأراضي المفتلحة[41]،كتلك التي اشتراها راغب شموط/ نابلس مقيم، وفق الحجة رقم(66) بتاريخ 2 جمادي الأول 1306هـ/1888م، من سليمان الفريج، والكائنة في أراضي طاب كراع المعروفة بخرج لاحم[42]. كما اشترى بموجب الحجة رقم (146) بتاريخ 2ربيع الثاني 1307هـ، من غياث الوريكات جميع الأرض المفتلحة الكائنة في ياجوز المعروفة بأرض أم رخم[43].

ومما ذكرته بعض حجج بيع الأراضي أن عملية البيع جرت خارج الطابو[44]، ومثال ذلك ما ورد في الحجة رقم (320) بتاريخ 16صفر 1329هـ، حيث " اشترى محمد أحمد نوار/ نابلس مقيم، من لافي وضامن أولاد شبلي الجزازي من أهالي السلط قطعة أرض بيعاً خارجاً عن الطابو"[45].

كما شهدت العقارات حركة بيع وشراء نشطة من قبل هؤلاء، ومنها البيوت (الدور)، وأبرز ما تميزت به عقود البيع والشراء تضمينها وصف دقيق وشامل لما يحتويه البيت المباع كالسقف والساحات وملحقات البيت من خشش[46] وحواكير[47]، فجاء في الحجة رقم (6) بتاريخ 7 ربيع الأول 1305هـ/ 1887م بأن: "صليبا بن باجيل /مسيحي من القدس مقيم،اشترى جميع الدار الكائنة بالفحيص[48] بمحلة المخامرة[49] المشتملة على بيت كبير مسقوف بالأخشاب

وخشتين وساحة سماوية وقطعة حاكورة غير مشجرة ومنافع وطرق شرعية"[50].

وكذلك ما ذكرته الحجة رقم (99) بتاريخ 2ربيع الآخر 1305هـ/1887م بأن "أسعد بن حنا الشملاوي/ مسيحي دمشقي مقيم مؤقت، اشترى جميع الدار المشتملة على ساحة سماوية وثلاث أوض[51] سفليات مسقوفين عقد قبو، وسلم حجر يصعد منه إلى ثلاث أوض علويات ومنافع شرعية"[52].

كما ذكرت بعض الحجج مدى صلاحية البيت للسكن، فأشارت الحجة رقم (95) بتاريخ 28 ربيع الثاني 1303هـ/ 1886م إلى أن محمد عثمان السايح/ نابلس مقيم، اشترى:"جميع الدار المشتملة على ساحة سماوية بها أربعة مساكن، وإيوان[53] ومرافق سفليات وسلم حجر يصعد منه إلى مسكنين فوقانيين، أحدهما قبلي (صالح للسكن)، والآخر شمالي خراب"[54].

وجاء في الحجة رقم (132) بتاريخ 12 محرم 1304هـ/ 1886م أن اسكندر بن إلياس كساب/ مسيحي دمشقي مقيم، اشترى "بيت بثلثين وكورين[55] من الخشب وراوية[56] وحوش[57] يفتح لجهة القبلة"[58].

وهناك بيوت كان من ضمن ما اشتملت عليه عراق[59] أو مغارة كتلك التي اشتراها نقولا بن الياس شلهوب/ دمشق مقيم، بموجب الحجة رقم(16) بتاريخ 9 جمادي الآخرة عام 1304هـ/ 1886م[60].

وأشارت حجة أخرى إلى أن أحد البيوت المباعة بتاريخ 5 ذي الحجة 1306هـ /1888م يشتمل على " بيت كبير ضمنه مصطبة[61] وسده[62] وأوضتين صغيرتين ومنافع"[63]. واشتمل آخر على "عقد بطناً وظهراً، وخشة عقد بطناً دون الظهر، وساحة سماوية وعريشة وطرق ومنافع شرعية"[64]. وآخر كان ملحقاً به طابون[65].

واشترى حبيب وعبدالرحمن الكسبي/دمشق مقيمان، من أولاد محمد الحمصي المتوطن في السلط بتاريخ 19ربيع الأول 1302هـ/1885م دار فيها خان وقهوة[66].

ومن الأشياء التي كان يتم بيعها العليات[67]، حيث باع العبد بن سلامة السلحوب من أهالي السلط، بموجب حجة رقم(133) بتاريخ غرة ربيع الآخر 1325هـ/1907م،جميع العلية الكائنة ضمن قصبة السلط لفاطمة بنت صالح أبوالشامات/نابلس مقيمة[68].

ب- الطواحين:

ومن بين الأشياء التي تم تداولها بالبيع والشراء الطواحين، وكما البيوت كانت حجة البيع تنص على كافة التفاصيل المتعلقة بالطاحون، كتلك التي اشتراها راغب عبدالقادر شموط/ نابلسي مقيم، بموجب الحجة رقم (55) بتاريخ 16 ربيع الأول 1306هـ/1888م، واشتملت على " حجر واحد مطبق،والراكبة على مجرى ماء عين الجادور "[69]. وتلك التي اشتراها داود بن ابراهيم النجار/الشام/مسيحي مقيم، وهي المعروفة بدار الرحا البرانية، وذلك بموجب الحجة رقم(38) بتاريخ 23 ذي الحجة 1304هـ/1886م [70].

كما تورد بعض الحجج وصفاً لدوران الطاحون، فأشارت الحجة رقم (96) بتاريخ 27 ربيع الثاني 1303هـ/1885م،إلى أن:" محمد عثمان السايح / نابلسي مقيم، اشترى طاحوناً اشتمل دورانها على جدر وسقف نصفه قبو، ونصفه الآخر خشب، وحجر وطبق معد لكسر الغلال"[71].

وفي بعض الأحيان كان يتم شراء حصص من الطاحون وليس كلها، وعلى فترات مختلفة، فقد اشترى فياض بن حسن النابلسي/ مقيم، بموجب الحجة رقم (14) بتاريخ 4 جمادي الآخر 1305هـ/1887م خمسة قراريط وخمسة أسباع القيراط من جميع الطاحون المشتملة على" حجر واحد مطبق، والراكبة على ماء عين حريز"[72]. ثم اشترى بتاريخ 12 جمادي الآخر 1305هـ/1887م بموجب الحجة رقم(13) قيراط وسبع قيراط من أصل (24) قيراط من جميع الطاحون ذاتها[73]. ثم اشترى الحصة الشائعة وقدرها قيراط ونصف القيراط ونصف خمس قيراط بتاريخ 9 ذي الحجة 1305هـ/1887م، وحجة رقم (24)[74].

ولم تكن دائماً الطواحين المشتراة في حال جيدة أو تعمل، ففي غرة ربيع الأول لعام 1304هـ /1886 اشترى فياض ومسعود ومنيب أبناء حسن مسعود النابلسي بموجب الحجة رقم(167)" الطاحونة الخارية في وادي السلط"[75].

ج- الحواكير والكروم:

كانت الحواكير والكروم من بين المواد التي تمت المتاجرة بها، وكان يرد تفصيل لمواصفات الكروم أو الحواكير المباعة، من حيث حدودها وما تحتويه من أشجار وزروع، إضافة إلى تفاصيل أخرى. فأوردت الحجة رقم (9) بتاريخ 8 ذي الحجة لعام 1302هـ/ 1885م أن: "مفلح سعد/ مسيحي دمشقي مقيم، اشترى جميع الكرم أرضاً وغراساً شجر عنب أبيض وأسود وتين، والذي يحده قبلة كرم حابس بن يوسف، وشرقاً كرم نعمه بن موسى، وشمالاً خميس بن خليل الإبراهيم، وغرباً كرم عبدالله الإبراهيم"[76].

وكذلك ما ورد في الحجة رقم (337) بتاريخ 22 شعبان 1311هـ/1892م، حيث باع طلاق الوريكات إلى أيوب بن موسى شقير/الخليل مقيم، جميع البستان الكائن ضمن أراضي البقعة بأرض أبو نصير[77] المشتمل على أشجار منوعة،

والذي يحده شرقاً وشمالاً قناة من البستان وغرباً صفاة أبو نصير وجنوباً قناة أم زويتنة[78].

وفي حين ذكرت الحجة أعلاه حدود الكرم، خلا بعضها من ذلك، واقتصرت على ذكر موقع الكرم أو الحاكورة، وأنواع الأشجار فيه، فعلى سبيل المثال ذكرت الحجة رقم (56) بتاريخ 14 ربيع الأول 1306هـ/1888م، بأن راغب عبدالقادر شموط/ نابلس مقيم، اشترى الكرم المعروف بكرم (المخبصة) المشتمل على غراس ودوالي وعنباً[79]. وأشارت إحدى الحجج رقم (171) بتاريخ 27 جمادي الأول 1307هـ/1887م إلى أنه تم شراء" جميع البستان المشتمل على غراس أشجار متنوعة، وأرض معدة لزراعة الخضار من قبل محمد بن مسعود/نابلس مقيم"[80].

ومن ضمن الأمور التي ذكرت في سياق حجج بيع الكروم والحواكير الطريقة التي يتم ري الأشجار فيها: سواء بالري العادي أم بماء المطر، أو "الذي لاشرب له إلا من ماء السماء"، كما ورد في الحجة رقم(112)، بتاريخ الأول من جمادي الأول 1303هـ/1885م[81].

وفي بعض الأحيان لم يكن يتم بيع الكرم كاملاً بل جزء منه أو نصفه، ومثال ذلك ما ورد في الحجة رقم(253) بتاريخ 27 ربيع الثاني1327هـ/1909م، حيث اشترى أحمد بكري البسطامي/ نابلس مقيم، من سليمان الحليق من أهالي السلط نصف الكرم الكائن من كروم السلط بأرض الميامين[82].

ومن أبرز صفقات البيع التي وردت في السجلات ما ورد في الحجة رقم(191) بتاريخ 8 ذي الحجة 1305/1887م، والتي اشترى بموجبها فرنسيس بن حنا بطاحو/اللاتين القدس، من صالح ناصر أبو جابر وأبناء إبراهيم أبو طبر، جميع الحصة الشائعة وقدرها (12)قيراطاً من جميع مزرعة الطنيب، وجميع خربة الجويدة المشتملة على عقدين سفلي وعلوي وبايكة[83] معقودة بالمونة[84].

د– الخانات:

ومثال ذلك ما ورد في الحجة رقم (302) بتاريخ 19 ربيع الثاني لعام 1304هـ/1886م، بأن حبيب الكسبي وعبدالرحمن الحاج كسبي /دمشق مقيمان، اشتريا داراً فيها خان وقهوة [85].

هـ– الدكاكين:

وتكاد تكون المحلات التجارية (الدكاكين) من أكثر العقارات مبيعاً، وتفسر هذه الكثرة بأن غالبية الوافدين إلى السلط هم من التجار الشاميين والفلسطينيين. ومن بين الأمور التي كان يتم ذكرها في الحجج بخصوص الدكاكين المباعة إذا ما كانت مكتملة البناء أو قيد الإنشاء، ومثال ذلك ما ذكرته الحجة رقم (178) بتاريخ 6 رجب عام 1307هـ/1889م، بأن محمد بن مسعود النابلسي/ نابلس مقيم، قد اشترى عدداً من الدكاكين: الأولى بطريق الإنشاء،والعقد بالمونة والأحجار، وستة دكاكين مسقوفة بالأخشاب [86].

وفي كثير من الحجج كان يذكر مكونات البناء، وذلك كما ورد في الحجة رقم (13) بتاريخ 17ذي الحجة 1302هـ/ 1884م، إذ أشارت إلى أن محمود بن السيد بكري البسطامي/ نابلسي مقيم قد "اشترى جميع الدكان أرضاً وبناءً المشتملة على جدار وسقف وعقد وباب ومنافع شرعية، هذا بالإضافة إلى ذكر حدودها الأربع"[87].

وكانت عملية البيع في بعض الأحيان تجري لأكثر من دكان – كما في المثال أعلاه–، أو كما في الحجة رقم (90) بتاريخ 9 شعبان 1306هـ/1888م، بأن محمد ويوسف عثمان السايح اشتريا /نابلس مقيمان، من حسين الشامي خزنة كاتبة/ دمشق مقيم، جميع الدكاكين الكائنة بمحلة الأكراد[88].

وفي أحيان أخرى كان يتم بيع جزء من دكان، كما في الحجة رقم (166) بتاريخ 5 صفر 1304هـ/1886م،حيث اشترى فياض ومسعود ومنيب أولاد حسن المسعود النابلسي خمسة قراريط في الدكانة الكائنة بالسلط" [89].

و–الحيوانات:

شكلت الحيوانات على اختلاف أنواعها –وإن كان التركيز بالدرجة الأولى على ما يترتب عليه من جدوى اقتصادية – جزءاً من صفقات البيع والشراء التي كانت تتم، وقد كان للحيوانات سوق خاصة في مدينة السلط، تتم فيه عمليات البيع بالمزايدة بوساطة أشخاص متخصصين بهذا العمل، إذ كانت تجلب للسوق من كافة أنحاء القضاء، ويطلق على هذه السوق اسم (سوق الحلال) أو (سوق الدلال)، وأحياناً تطلق عليها اسم (السوق العمومية للحيوانات)، وتتم عملية البيع يومي الأثنين والخميس من كل أسبوع. وكانت أسعار الحيوانات تقدر من قبل تجار وخبراء مختصين، كانوا يستدعون للمحاكم للإدلاء بأرائهم كخبراء في حال وقوع خلاف على سعر أو تقدير ثمن حيوان معين[90].

كانت السجلات الشرعية غنية بالحجج التي تفصّل عمليات البيع والشراء هذه، والدعاوى التي أقيمت–وعددها كبير في السجلات– نتيجة للخلاف على ملكيتها، فذكرت الحجة رقم (96) بتاريخ 21 شعبان 1306هـ/1888م بأن محمد بن شمس الدين أبو السعود/ القدس مقيم، اشترى " جميع الكديشة الزرقا العورة، والبغلة الزرقا الحولة، والبغل الأحمر والحماران الأسودان، والثور الأسود"[91].

وفي بعض الأحيان كان يتم بيع جزء من الحيوان وليس كله، ومثال ذلك ما ذكرته الحجة رقم (227)، بتاريخ 10

جمادي الأول 1308هـ/1890م، بأن درويش آغا بن يوسف أبوعلي/ نابلس مقيم، باع " نصف الفرس الزرقا المعنقية التي عينها اليسرى عوراء، مع نصف نتاجها من المهرتين الأولى منهما شقراء، والتي سنتها سنتين، والثانية جديدة التي سنتها عشرة أشهر"[92]. ويلاحظ أن الحجة أوردت مواصفات الفرس ونتاجها، وأعمارها وألوانها، وإذا ما كان هناك عيوب فيها كالحول والعرج والعور. والأمر ذاته نجده في الحجة رقم (61) بتاريخ 17 شوال لعام 1319هـ/1901م،وذكرت بأن إبراهيم بن خليل الشاهين /نابلس مقيم، قد اشترى نصف الكديش الأشقر"[93].

واشتملت بعض الصفقات على بيع أو شراء الأغنام، فباعت عليا بنت سليمان أبو سيف لعبد المحسن بن بخيت اغناماً بثمن خمسة عشر ريالاً مجيدياً[94].

ولم يكن الثمن يدفع دائماً نقداً، بل في بعض الأحيان كان يدفع عيناً، فاشترى محمد رسول الكاوي/ دمشق مقيم في الحجة رقم (11)، (بلا تاريخ)، الثور الأسود مقابل خمسة عشر كيلاً حنطة[95].

وكثيراً ما كانت تسفر عمليات البيع والشراء هذه عن خلاف بين الأطراف ذات العلاقة، مما استوجب الإدعاء لدى القضاء، ومن ذلك الحجة رقم (6) بتاريخ 22 ربيع الأول 1321هـ/1903م وتشير إلى ادعاء فلاح بن حسين بن محمد/ سلطي، على عيد بن راغب شموط /نابلس مقيم، انه "قد اعتصب جمله الأوضح الذي سنه تسع سنوات من أرض أبو نصير"[96]. قد تكون هذه الحادثة وغيرها من الحالات المشابهة ناجمة عن طبيعة التعاملات الجارية آنذاك،إذ كان بعض التجار الوافدين يستغلون وظائفهم ونفوذهم وجهل بعض الفلاحين، ويقومون بعقد صفقات مجحفة بحق الطرف الآخر، ويحصلون بموجبها على فوائد بأقل ثمن ممكن.

وفي الحجة رقم(42) بتاريخ 3رجب1321هـ/1903م أن "توفيق بن حمدالله بن مسعود النابلسي/ نابلس مقيم، ادعى على خصمه أن بذمته ألفاً ومائتين وأربعة وأربعين غرشاً عملة رايج نابلس، سعر الريال المجيدي خمسة وعشرون [97] غرشاً وذلك ثمن كديشة"[98]. وكذلك ادعاء سعد بن عبدالله أبو الزيت/ طوباس[99]على خصمه وفقاً للحجة رقم(46) بتاريخ 16ذي القعدة 1315هـ/1899م بشراء ثلاث بقرات وعجلين بقيمة اثنين وثلاثين ريالاً مجيدياً[100].

ز-المواد الغذائية:

وكثيراً ما كانت تتم صفقات بيع وشراء المواد الغذائية، خصوصاً تلك التي كانت تشتهر بها منطقة السلط وما حولها، وأبرز ما تضمنته الحجج المتعلقة بصفقات البيع والشراء ذكر مواصفات المواد بشكل تفصيلي، فمن مواصفات الحنطة أنها " بعل جيك نظيف، والسمن سمن غنم ربيعي جيد نظيف"[101].

ومما نصت عليه الحجج أيضاً المكاييل[102] التي يتم على أساسها البيع والشراء، ككيل السمن بكيل الثمنية[103]، والحنطة بالصاع الدارج بالسلط[104]، والسمسم بطبة نابلس [105]، فباع أمين بن حسن شريم/ نابلس مقيم، بتاريخ 25 جمادي الأول 1321هـ/1903م إلى عايد بن أحمد الحبيس"سمسم طبة نابلسية بقيمة ثمانية ريالات مجيدي"[106].

واشترى منيب بن حسن بن مسعود النابلسي/نابلس مقيم، وفقاً للحجة رقم (134) بتاريخ 4جمادي الثاني 1322هـ/1904 م "إحدى وعشرين رطل سمن، واثني عشر صاع شعير، وأربعين صاع حنطة[107].

ومن ذلك بيع فريج بن صالح أبو جابر/مسيحي سلطي، لحسني بن عمر أبو فاخر بشيتي/ القدس مقيم، ستماية صاع حنطة[108]. واشترى محمد بن جوده الخليلي/الخليل مقيم،بتاريخ 9جمادي الأول 1320هـ/1902م من محمد بن حمود العنيزات تسعة عشر كيلاً حنطة، وثلاثة وأربعين صاع شعير وخمس أواق سمن[109].

ومن قضايا التجارة بالمواد الغذائية ما ورد في الحجة رقم (131) بتاريخ4 ذي القعدة 1326هـ/1908م، حيث ادعى فهد علي من أهالي السلط، على راغب العالم البسطامي و علي الجزاوي /نابلس مقيمان، أنهما أخذا منه خمسة وثلاثين رطل سمن وثلاثة أواق على أن يرسلوها إلى نابلس لبيعها، وحال حدوث ذلك أن يدفعا ثمنها له،ولكنهما باعا البضاعة هناك بسعر الرطل خمسة وثلاثين غرشاً،ولم يوفياه حقه منها[110].

وكثيراً ما كانت المواد الغذائية تدفع كجزء من ثمن لصفقة بيع وشراء لمواد أخرى أو عقارات"[111].

وكانت هناك مواد أخرى يجري المتاجرة بها خصوصاً تلك المتعلقة بالزراعة كسكك الحراثة والمناجل وفددين البقر [112] المستخدمة للدرس [113].

وهناك مادة البارود فقد اشترى كايد فالح الرمضان /من أهالي السلط من سالم خرفان /نابلس مقيم، في 11شوال 1328هـ/1910م رطل ونصف بارود ثمن الرطل مجيدي ونصف [114].

- أشكال التعاملات التجارية:

اتخذت التعاملات التجارية أشكالاً مختلفة، اقتضتها طبيعة الظروف التي كانت تعيشها المنطقة عموماً، ومنطقة السلط على وجه الخصوص، والمتمثلة باتساع حجم التجارة من حيث

تعددها وتنوع مصادرها،وتنوع المتعاملين بها خصوصاً من هم من خارج منطقة السلط كالشاميين والفلسطينيين،وكذلك عدم توفر النقد دائماً بين أيدي الناس، وتتلخص المعاملات المالية المرتبطة بالتجارة حسبما رصدتها السجلات الشرعية بالأشكال التالية:

- **بيع السلم:**

لغة:هو كالسلف وزناً ومعنى، وشرعاً هو استعجال رأس المال وتقديمه، أو(بيع آجل) وهو المسلم فيه(بعاجل) وهو رأس المال، وركنه ركن البيع، ويسمى صاحب المال رب السلم والمسلم(بكسر اللام) ويسمى الآخر المسلم إليه، أما السلعة بين المسلم والمسلم إليه فتسمى المسلم فيه، ويصح بيع السلم فيما أمكن ضبط صفته كجودته ورداءته ومعرفة قدره كمكيل أو موزون، ورقته وغلظته ووزنه إن بيع به[115].

وكان هذا النوع من البيع شائعاً، خصوصاً ما بين الفلاحين والبدو من جهة والتجار من جهة أخرى. ويدلل على سعة انتشاره تكرار ذكره في السجلات الشرعية، والأمثلة على ذلك كثيرة ففي الحجة رقم(167) بتاريخ 13صفر1320هـ/1902م اشترى فياض حسن النابلسي /نابلس مقيم، من درويش الحمود/ من أهالي السلط ثلاثماية وثلاثين صاع حنطة ورطلين سمن سلماً شرعياً ثلاثين ريالاً مجيدياً[116].

واشترى علي داوود مهيار /نابلس مقيم،من محمد السليمان الوريكات/من أهالي السلط، بمبلغ قدره ستماية واثنين وتسعين صاع حنطة بصاع الرطلين بالسلعة، وأربعة عشر رطل سمن سبب الجميع سلماً شرعياً، وذلك وفقاً لماورد في الحجة رقم(87) بتاريخ 23رمضان 1323هـ/1905م[117].

وادعى سالم الجزاوي /نابلس مقيم، على بخيت الرماحنة/سكان الخيم بضواحي السلط،بأن له في ذمته أربعة عشر رطلاً وستة أواق سمنة وستين صاع حنطة سببهم سلماً شرعياً بموجب سند مؤرخ في 5شوال 1325هـ/1907م[118].

وكذلك ما ورد في الحجة رقم(71) بتاريخ 30 ذي الحجة 1319هـ/1901م حيث اشترى يوسف حسن العبوني/نابلس مقيم، مئة وسبعة وخمسين صاع حنطة، سلماً شرعياً خمسة ريالات مجيدياً[119].

ويلاحظ من الحجج السابقة أن بيع السلم كان يتم وفق عناصر أساسية أهمها تحديد المادة المراد شراؤها وكميتها ونوعيتها، والثمن الذي دفع مقابل تأمينها، وفي بعض الحجج وجود كفيل يضمن الالتزام بتنفيذ الاتفاق. وفي كثير من الحالات كان مثل هذا النوع من البيع يسفر عن خلافات ودعاوى نتيجة لتخلف المسلم تسليم السلعة للمسلم إليه.

- **المقايضة:**

وكانت هي الشكل المباشر للمعاملات التجارية، وتعني المبادلة العينية في أبسط أشكالها، أي بيع سلعة بسلعة، وقد كان هذا النوع منتشراً وشائعاً، وكانت مبادلة المواشي من أبرز المعاملات في سجلات المحاكم الشرعية [120].

وفي بعض الأحيان كان يتم دفع جزء من الثمن نقداً، والجزء الآخر عيناً، ومثال ذلك ما ورد في الحجة رقم (70) بتاريخ 2 جمادي الثاني 1306هـ/1888م، إذ اشترى راغب عبدالقادر شموط/نابلس مقيم، من حسين بن علي الصبح/ السلط، جميع الحصص الشائعة من جميع الكرم، بثمن مائتين وعشرة ريالات مجيدي عين، ومائة وعشرين صاع حنطة مقبوضة[121]. وباع آخر فرساً بمبلغ خمسة وأربعين ريالاً مجيدياً وستة أكياس حنطة، منهم خمسة عشر ريالاً مجيدياً، وتتمة جميع الثمن ستون ريالاً مجيدياً[122].

ومن أشكال المقايضة التي كانت تتم مقايضة الحيوانات بعضها ببعض، فقام أمين شريم/ نابلس مقيم بمقايضة بغلة بكديشة تعود لأحمد فرج الطالب/ من أهالي السلط، ويدفع الأخير أربع ليرات فرنسي، وذلك وفق الحجة (بلا رقم) بتاريخ 2 شعبان 1328هـ/1910م[123].

كما كان يتم مقايضة الحيوانات بسلعة أخرى، إذ أجّر عبدالمجيد ومحمود الشرابي /نابلس مقيمان في28 ذي الحجة 1326هـ/1908م زوج بقر لدوجان إبراهيم العمار/السلط من سكان الخيم، ليكرّب عليها أرضه [124]، مقابل ستين صاع حنطة [125].

- **البيع الوفائي:**

يعتبر هذا النوع من البيع منزلاً بمنزلة الرهن لمدة يتم الاتفاق عليها بين البائع والمشتري أو بين مالك الأرض والراغب بشرائها وكيلاً عنه في بيع العقار المذكور، وقبض الثمن بالغاً ما بلغ واقتطاع مطلوبه منه، وإذا نقص المبلغ فيحق للشاري الرجوع إلى المالك بباقي الثمن. وكانت هذه العملية تتم كما هو واضح من الأمثلة بموجب وكالة عامة مطلقة مفوضة من قبل المالك إلى الشاري وتكون مقبولة قبولاً شرعياً.

ويعتبر البيع الوفائي أحد أبرز أشكال التعاملات التجارية، إذ كانت هذه الطريقة شائعة بدليل كثرة تكرارها في السجلات، فكانت ترد بصيغ مختلفة، وتضمنت حجج الدين والرهن مجموعة من الأمور: كتحديد قيمة المبلغ المقترض، والعملة التي يتم التعامل بها، ثم تحديد المادة التي يتم رهنها مقابل المبلغ، وفي بعض الحجج كان يتم تحديد المدة الزمنية التي

يتوجب وفقها سداد المبلغ.

هذا وقد امتلكت العائلات الفلسطينية والشامية أراضيها من سكان السلط عن طريق هذا النوع من البيع، حيث أشارت سجلات المحاكم الشرعية إلى أنه خلال الفترة 1299هـ /1881م-1307هـ/1889م، جرت (324) حالة بيع أرض وعقار كان من بينها (115) حالة بيع وفائي فقط للعائلات من خارج السلط، وقد تضاعفت بعد ذلك عملية الشراء من قبل هذه العناصر لتطور وازدهار الحياة الاقتصادية في السلط [126].

ومن بين المواد التي كان يتم رهنها الأراضي، حيث تحدد مساحتها وموقعها والمنطقة الموجودة فيها، فذكرت الحجة رقم (113) بتاريخ 25 محرم 1307هـ/1889م أن "هزاع أبو عرابي أقر أن بذمته إلى راغب شموط/نابلس مقيم، مبلغاً وقدره ثلاثة آلاف وماية وخمسون غرشاً عملة بندر السلط[127]، بسبب دين شرعي، في مقابل رهن أرضه، وهي الحصة التي تقدر بـ12 قيراطاً من جميع أرضه بمرج الأجرب ضمن أراضي ياجوز"[128].

وكانت الدور من الأشياء التي يتم رهنها، فيحدد موقعها وما تشتمل عليه من غرف ومنافع، إضافة إلى مكونات البناء، فذكرت الحجة رقم (72) بتاريخ 26 ربيع الأول 1303هـ/1885م أن سالم بن عبدالله بن موسى أقر أن عنده وفي ذمته إلى الأخوين فياض ومنيب حسن النابلسي/نابلس مقيمان، مبلغاً وقدره ثلاثة آلاف غرش عملة رايج بندر السلط، وهو بسبب قرض شرعي[129]، فأرهن لديهما " الدار الكائنة في قصبة السلط بحارة العواملة المشتملة على ساحة سماوية وبيتين، سقف إحداهما عقد والآخر سقفه خشب، وحوش ومنافع شرعية"[130]. وأشارت الحجة رقم(14) بتاريخ 17 ذي الحجة 1302هـ/ 1884م إلى أن "خنيفس بن عبدالله/سلطي مسيحي، عليه وفي ذمته إلى السيد محمود البكري /نابلس مقيم، مبلغ أربعة وثمانين ريالاً مجيدياً، وذلك بسبب قرض حسن، ثم أرهن كل ما هو جار في ملكه، وهي الدار الكائنة في باطن السلط بحارة الأكراد"[131].

كما كان يتم رهن البساتين، فأقر ياسين محمود/ سلطي أن عنده وفي ذمته إلى السيد راغب شموط/نابلس مقيم، مبلغاً وقدره خمسة وسبعون ريالاً مجيدياً عيناً، أرهن مقابلها جميع الحصة الشايعة وقدرها الربع ستة قراريط في جميع البستان الكائن ضمن بساتين السلط، وذلك وفقاً لما ذكرته الحجة رقم (31) بتاريخ 21ذي القعدة 1304هـ/1886م [132]. ومنها بيع طلاق الوريكات، بموجب الحجة رقم (337) بتاريخ 22شعبان 1311هـ/1893م إلى أيوب الخليلي جميع البستان الكائن ضمن أراضي البقعة بأرض أبونصير بيعاً وفائياً بالإيجاب والقبول، وأقر بوصول الثمن المذكور مشتمل على الوعد والإباحة[133].

ومما كان يرهن أيضاً الطواحين[134] وكروم العنب[135] والحيوانات [136].

وهناك بعض الحالات التي كان يتم فيها رهن العقار أكثر من مرة، ومثال ذلك ما ورد في الحجة رقم (87) بتاريخ 15ذي القعدة 1319هـ/1901م، حيث رهن إسماعيل بن خضر باكير/ نابلس مقيم، بيته تحت مبلغ ستماية غرش ليوسف بن صالح/سكان السلط، ورهنه له مجدداً تحت مبلغ ألف غرش[137]. ويلاحظ الفارق بين الرهنين فقد كان في المرة الأولى أقل من الثانية.

وكثيراً ما كان الدائن يعجز عن سداد ما يترتب عليه من قرض، الأمر الذي ينتهي ببيع العقار المرهون سواء للشخص المرهون له أم لشخص آخر، ومن ذلك بيع الدكان أرضاً وبناءً الكائنة بسوق العارضة قصبة السلط، بموجب الحجة (بلا رقم) بتاريخ 17 ذي الحجة 1302هـ/1884م، وذلك ببيع الوفا المنقول بمنزلة الرهن[138]. وكذلك بيع الدار المرتهنة بمحلة العواملة بموجب الحجة (بلا رقم) بتاريخ 27 ربيع الثاني 1304هـ/1886م [139].

كما أدى عدم الالتزام بسداد القرض إلى إقامة دعاوى قضائية بين الأطراف المعنية، فادعى محمود بكري البسطامي/ نابلس مقيم، على عبدالله بن مصطفى من أهالي السلط بمبلغ ألفين وسبعين غرشاً، رهن المقترض مقابلهم جميع الحصص الشائعة، من كرم العنب، وذلك وفقاً للحجة رقم (63) بتاريخ 14 ذي الحجة 1319هـ/1901م[140].

وكذلك إدعاء كل من محمد بن عثمان النابلسي وراغب شموط/نابلسيان مقيمان- وفقاً لما ورد في الحجة رقم (156) بتاريخ 3 صفر 1320هـ/1902م- على حمد الحجاج /السلط لاقتراضه منهما مناصفة مبلغ ماية وخمسين ريالاً مجيدياً لأجل عشرة أشهر، أرهن مقابله قطعة أرض مفتلحة بموجب حجة شرعية [141].

وفي حال تأخر المشتري عن السداد - وأخلّ ببنود سند البيع- كان يجري بيع ما تم رهنه، ومثال ذلك ما ورد في الحجة رقم (55) بتاريخ 18 رمضان 1331هـ/1912م بأن بشارة إبراهيم قد باع جميع ما جرى في ملكه وتصرفه في جميع الحصة الشائعة في جميع مزرعته بيعاً وفائياً إلى نجيب صوان/ القدس مسيحي[142]. وكذلك ما ورد في الحجة رقم(9) بتاريخ 8 ذي الحجة 1302هـ/1884م بأن مفلح أسعد الشملاوي /دمشق مسيحي مقيم،اشترى جميع الكرم بيع الوفا المنزل بمنزلة الرهن لمدة عشرة أشهر[143].

وكانت عمليات البيع تتم من خلال مزايدة علنية، ومثال ذلك ما جرى وفق الحجة رقم (106) بتاريخ 9صفر 1305هـ/1887م،حيث اشترى السيد راغب عبدالقادر شموط/ نابلس مقيم، من أخيه أسعد ما جار إليه بالبيع الوفائي من عودة وعودة الله/ سلطيان مسيحيان، بموجب صك التبايع المتضمنة الوكالة الدورية العامة من قبل البائعين إلى أسعد شموط في بيع الدار واستيفاء مبلغ منه وقدره مائتان وخمسون ريالاً مجيدياً عيناً، وذلك بالمزايدة العلنية[144].

- **البيع المؤجل:**

وفي كثير من الأحيان كان البيع والشراء يتم دون أن يُدفع ثمن البضاعة بصورة فورية، بل يؤجل إلى فترة زمنية محددة يتفق عليها الطرفان أصحاب العلاقة، وهو ما عرف بـ(البيع المؤجل)، وكان هذا النوع من البيع منتشراً جداً كشكل من أشكال التعامل التجاري، خصوصاً بين الفلاح والتاجر، الذي يستدين من التاجر حاجياته على أن يسدد المبلغ بعد الموسم أو الحصيدة أو البيدر، أو لمدة يتفق عليها الطرفان[145].

ولم يكن هذا التأجيل في الدفع يقتصر على النقود على اختلاف أشكالها، بل كان هذا الأمر ينسحب أيضاً على البضائع المختلفة من مواد غذائية وغيرها، إذ تحدد فترة السداد بموجب سند مؤرخ[146]، يتم فيه تحديد الفترة الزمنية للسداد، والمواد أو المبالغ المطلوبة، إضافة إلى توقيع عدد من الشهود عليه، حيث يختلف عددهم من سند إلى آخر، فبلغ عددهم في بعضها اثنين، وفي آخر خمسة، والبعض ستة شهود [147].

والأمثلة على هذا النوع من التعاملات النقدية في السجلات الشرعية كثيرة، ومثال ذلك ما ورد في الحجة (بلا رقم) بتاريخ 2 محرم 1330هـ/1912م، حيث استدعى موسى بن الرياق الموسى/ نابلس مقيم، أن له بذمة محمد بن نمر /من سكان الخيم مبلغ مايتين وستة وعشرين غرشاً عملة السلط ثمن بضاعة،وذلك بموجب سند [148]. كما ادعى مصطفى أبوجاسر /نابلس مقيم، على صالح الريالات بمبلغ خمسة عشر ريالاً مجيدياً ونصف الريال ثمن حنطة اشتراها في 20 شوال 1326هـ/1908م لمضية ثمانية أشهر [149].

- **البيع بأقساط:**

ومن أشكال التعاملات النقدية البيع بأقساط، ومثال ذلك ماورد في الحجة رقم(103)بتاريخ 26 ذي القعدة 1306هـ/1888م، بأن الخواجه عزيز بن اسحق /القدس مسيحي مقيم، اشترى من الخواجه ابراهيم قعوار وولده شكري جميع الدار الكائنة تجاه البساتين في قصبة السلط، بثمن قدره ثمانية عشر ألف وثلاثماية وخمسة وسبعون غرشاً، مقسطة على خمسة أقساط كل قسط ثلاثة آلاف وستماية وخمسة وسبعون غرشاً بعد مضي سنة[150]. وفي حجة أخرى ذات الرقم(103) بتاريخ 26 ذي القعدة 1306هـ/1888م، اشترى الشخص نفسه من الخواجه حنا بن سمعان جميع الدار الكائنة في محلة الأكراد بثمن قدره خمسة وعشرون ألف غرش ومائتا غرشاً، يقسط على أربعة أقساط متساوية، أي كل قسط ألف وثلاثماية غرش بعد مضي سنة"[151].

- **القروض الشرعية:**

ومن أشكال التعاملات المالية التي كانت تجري بين السلطيين والوافدين من فلسطين والشام، القروض أو ما أطلق عليه اسم القروض الشرعية، يقوم وفقها شخص بإقراض آخر مبلغاً من المال دون وجود رهن، وفي كثير من الأحيان دون تحديد الفترة الزمنية[152]، فكانت الحجج تنص على أن فلاناً قد أقر لفلان بمبلغ معين بسبب دين شرعي. وفي بعض الأحيان كان يذكر بأنه بسبب قرض حسن[153]، فالحجة رقم(124) بتاريخ 4صفر 1322هـ/1904م ذكرت أن "محي الدين بن عبدالله مأمور مخابرة تلغراف السلط، أقر واعترف بحق صحيح شرعي سبع ليرات فرنساوي ونصف عيناً بطريق القرض الشرعي لصاحب المقرة سليم بن زكريا"[154]. وذكرت الحجة رقم (45) بتاريخ 12 رجب 1321هـ/1903م، ونصت على أن " وهبه بن يوسف نسيبة / القدس مقيم، أقر أن بذمته مبلغ ألفين ومائة وستة وستين غرشاً إلى إبراهيم بن جميعان/ مسيحي سببهم قرض شرعي"[155].

ويلاحظ أيضاً أنه في حال وفاة الدائن أو المدين يقوم الورثة بالمطالبة بالدين، ففي الحجة رقم (172) بتاريخ 12شوال 1320هـ/1902م ادعى عبدالحليم السايح/نابلس مقيم، عن إخوته على سليم أبو جابر/ سكان الجويدة [156] التابعة للسلط، بمبلغ من المال، وعدد من صاعات الحنطة[157].

وكذلك الأمر بالنسبة لوفاة المدين ففي الحجة رقم(220) بتاريخ 27ربيع الأول 1308هـ/ 1890م ادعى محمد كوكش/نابلس مقيم، على خصمه سلامة الفوريكي الوصي على أولاد أخيه سالم، بسبب دين شرعي على الأخير[158].

ومن أغرب حوادث الإقراض تلك التي وردت في الحجة رقم(123) بتاريخ 23رجب 1326هـ/1908م، حيث أقرض حسن جاد الله / من قرية صوبا[159] التابعة للواء القدس، ومقيم في قرية عمان، الحاج محمد. . المتوطن بقرية عمان،مبلغ خمسة وعشرين ليرة عثماني قرضة حسنة، ثم اتفقا على أن يهب له ابنته البالغة من العمر ستة أشهر مقابل المبلغ، فقام

بتربيتها لمدة سنتين(معتقداً بجواز هذه الهبة) بالاشتراك مع والدتها، ولكنه عاد وأخذها استناداً إلى عدم صحة الهبة، مما اضطر المقرض إلى رفع دعوى يطالب فيها باسترداد حقه من القرض[160].

- **الإيجار:**

من التعاملات التي كانت تتم الإيجار والاستئجار، ومن العقارات التي كان يتم تأجيرها الدور والدكاكين والكروم وغيرها، واشتملت اتفاقية الإيجار المعقودة بين الأطراف ذوي العلاقة على ما يلي:

أ- تحديد المبلغ الذي يؤجر بموجبه العقار، وفي بعض الحالات كان يتم دفع المبلغ سنوياً، ومثال ذلك ما جاء في الحجة رقم (100) بتاريخ 2 ربيع الآخر 1305هـ /1887م، حيث استأجر نقولا بن إلياس شلهوب مدير مال القضاء/ دمشق مقيم، من أسعد بن حنا الشملاوي/ دمشق مقيم، ماهو جار في ملكه جميع الدار الكائنة بمحلة الجدعة، عن كل سنة ماية وخمسة وعشرون ريالاً مجيدياً أبيض عين[161].

وأحياناً كان الإيجار يدفع شهرياً، ومن ذلك "تأجير آمنة بنت عطاوي/ نابلس مقيمة، بتاريخ 19 شعبان 1319هـ/1902م الدار الكائنة ضمن قصبة السلط، عن كل شهر اثنان وثلاثون[162] غرشاً مناصفة بين المستأجرين"[163].

ب- طبيعة الاستخدام:

من بين الأمور التي كان يتم الاتفاق عليها، وتثبيتها في الحجة، الكيفية التي سيتم من خلالها الاستفادة من المأجور، كالسكن والإسكان والانتفاع، ومثال ذلك ما ورد في الحجة رقم (100) بتاريخ 2ربيع الآخر 1305هـ/1887م[164].

ج- تحديد الفترة الزمنية للإيجار والانتفاع من البناء، والمثال على ذلك الحجة رقم(100)- المذكورة أعلاه، حيث حددت فترة الإيجار بسنتين[165].

د- شروط إضافية: من خلال العقد كان يتم تحديد شروط مثل موضوع صيانة العقار المؤجر، فاشترط أحد العقود أنه" مهما لزم للدار المؤجرة من طين فهي عائدة على المستأجر"[166].

كما تضمنت بعض الحجج بيان حدود العقار المؤجر، من ذلك الحجة (بلا رقم) بتاريخ 19 شعبان 1316هـ/1898م، حيث تم تأجير" نصف الدار الكائنة ضمن قصبة السلط، والتي حدودها قبة دار يعقوب المعز شرقاً ودار عيسى الرزق الله شمالاً، ودار صالح أبو جابر غرباً"[167].

ومن ضمن الأشياء التي كان يتم تأجيرها الأدوات الزراعية، واستئجار أشخاص لحراثة الأراضي الزراعية، ومن ذلك استئجار إدريس خورما /سكان ناحية عمان التابعة لقضاء السلط، لمحمود بن حمدان العوض من أهالي عورتا التابعة لنابلس لحراثة أرضه في أيام الشتاء لمدة تسعين يوماً مقابل ربع حاصلات الفلاحة على حسب العوائد الجارية، وذلك وفقاً للحجة رقم (321) بتاريخ 12شوال 1329هـ/1911م[168].

ومن ذلك إيجار البساتين حيث أجر عبدالله الحديدي من أهالي السلط بستانه لمحمد عليان بألفين ومائتين غرشاً، بكفالة طاهر أبو صوفة، وذلك وفقاً للحجة رقم (91) بتاريخ ذي القعدة 1326هـ/1908م[169].

وقد اقتضت التعاملات والمعاملات التجارية هذه بين الجانبيين وجود آلية ووسائل تضمن سهولة سيرها، وضمان حقوق الأطراف المعنية، ومن بين الوسائل المستخدمة:

أ- **السندات:**

عرف قضاء السلط السندات مبكراً، وهي إحدى الطرق التي كان يتم بموجبها استيفاء ثمن المواد المباعة على اختلاف أشكالها،والتي لا يتم دفعها فوراً، وتؤجل لفترة زمنية محددة، يضمنها توقيع الدائن على سندات بقيمة الدين وتاريخ السداد وتوقيع الشهود. ويلاحظ انتشار مثل هذه الطريقة في التعامل من خلال كم الدعاوى المتعلقة بالتخلف عن تسديد الديون المستحقة الدفع بموجب السندات، وأغلب التعامل بها كان بين العربان وأهالي القصبات[170].

ومن الأمثلة على استخدام السندات الاستدعاء الذي تقدم به فياض بن حسن بن مسعود/نابلس مقيم،على ضيف الله بن علي/عباد، أن له بذمته مائتين وأربعة وخمسين صاع حنطة مستحقين الوفا بموجب سند، وذلك وفق ما جاء في الحجة رقم (64) بتاريخ 20 شوال 1319هـ/1901م[171]. واشترى مصطفى الحلو/نابلس مقيم، من مجلي الداوود /الفحيص،أربعين صاع حنطة، بموجب سند مستحق الأداء، ومائتين وستة عشر غرشاً ثمن واحد وستين صاع شعير بموجب سند، وذلك وفقاً للحجة رقم (142) بتاريخ 22 شعبان 1326هـ/1908م[172].

ولم يقتصر استخدام السندات على عملية البيع والشراء المؤجل، بل تعداه أيضاً إلى تعاملات أخرى، منها إيجار العقارات، ومثال ذلك الإدعاء الذي تقدم به مسعود بن محمد أبوسلمة وعبدالرحمن بن سلامة الحوراني/ نابلس مقيمان، على خصمهما أسعد بن رشيد أن لهما بذمته ألفين وستماية غرش عملة رايج السلط، سببهم إيجار بستان عبدالله مسمار بموجب سند، وذلك وفقاً للحجة رقم (72) بتاريخ 18رمضان 1321هـ/1903م[173].

وفي بعض الأحيان كانت عمليات البيع والشراء تتم وفق

عدد من السندات فباع مسعود ومصطفى جاموس/نابلس مقيمان، لمصلح الذيب من أهالي السلط بضاعة بقيمة خمسماية وثمانية وستين غرشاً ونصف الغرش، وثمانين صاع حنطة بموجب ستة سندات مستحقات الأداء، حيث كان كل سند يحمل تاريخاً معيناً، وذلك بموجب الحجة رقم (198) في اليوم الثاني عشر من صفر 1328هـ/1910م[174]. ووفقاً للحجة رقم (87) وبتاريخ 23 رمضان 1323هـ/ 1905م، اشترى علي داوود مهيار/ نابلس مقيم – وبموجب خمسة سندات– من محمد السليمان الوريكات/من أهالي السلط، بضاعة حنطة وشعير وسمن، حيث تستحق هذه السندات الدفع "لمضية ثمانية عشر شهراً"[175].

ب– الكمبيالة:

كلمة إيطالية الأصل،وتعني التعهد المكتوب بدفع مبلغ من المال ضمن زمن محدد، ويتضمن النص على المبلغ والبضاعة المطلوبة ومكان وتاريخ الدفع واسم الدائن والمدين وكيفية الحصول على البضاعة، ويتم تصديق الكمبيالة من قبل (محرر المقالات) في القضاء ليصبح لها صفة رسمية، بعكس السندات العادية التي يوقع الطرفان على الالتزام بما جاء بنصها مع تواقيع الشهود، وقد عرفت السلط هذا النوع من التعاملات مبكراً[176].

وبالرغم من الصفة الرسمية للكمبيالة،إلا أنه كان لابد من وجود كفيل يضمن الالتزام بما ورد فيها. ومن الأمثلة التي وردت في السجلات الشرعية عليها الحجة رقم (122) بتاريخ 13 ذي القعدة 1326هـ/1908م، والمتمثلة بالدعوى التي أقامها عبدالله بن محمد الحديدي من أهالي السلط، على طاهر بن محمد أبوصوفة/ نابلس مقيم، يطالبه بموجبها بدفع باقي كمبيالة بقيمة ألفين ومايتين غرشاً [177].

ج– الكفالة:

من بين الأمور التي كانت تتضمنها الصفقات والتعاملات التجارية وجود كفيل يضمن تنفيذها على الوجه المتفق عليه[178]، وفي حال تأخر أو نكث المكفول بأحد بنود العقد، يلتزم الكفيل بالسداد[179]، ومن ذلك ما جاء في الحجة رقم (81) بتاريخ 30 محرم 1320هـ/1902م، وكانت الكفالة حول رسم أغنام تكّفل به أحد الأشخاص لآخر، ولتخلف الشخص المعني عن الدفع اضطر الكفيل لسداد المبلغ المتفق عليه[180].

وفي حال إقامة دعوى ضد المدين فإنها تشمل الكفيل أيضاً ففي الحجة رقم(164) بتاريخ 9صفر 1320هـ/1902م استدعى فياض بن حسن النابلسي /نابلس مقيم، على منيزل القاسم ونهار البخيت أن بذمة منيزل ثلاثماية وستة وسبعين صاع حنطة، وقد كفله نهار البخيت بالوفاء[181].

وأقيمت بعض الدعاوى على الكفيل دون المدين ومثال ذلك إدعاء عبدالله الحديدي من أهالي السلط بموجب الحجة رقم (166) بتاريخ 13 ذي القعدة 1326هـ/ 1908م على طاهر أبوصوفة/نابلس مقيم، أن له بذمته مبلغاً قدره تسعماية غرش عملة رايج السلط، وذلك باقي كمبيالة بألفين ومايتين غرش لكفالته لمحمد عليان السطمي[182]. وفي الحجة رقم (67) بتاريخ 29 شعبان 1321هـ/ 1903م ادعى راغب بن أحمد العالم/ نابلس مقيم،على خصمه شمسي بن خير أبوقورة/ الشام/ مقيم،أن بذمته ستة وأربعين ريالاً مجيدياً مقابل كفالة المدعى عليه لنهار بن زطم/بني صخر[183].

وادعى مطيع بن عبدالرحمن مهيار/ نابلس مقيم، في الحجة رقم(219) بتاريخ 4 شوال 1320هـ/1912م، على عبدالمحسن بخيت بن علي أن له بذمته ماية وتسعة ريالات مجيدي وتسعة غروش منها خمسة وعشرون ريالاً مجيدياً كفالة عبدالمجيد افندي كاتب طابو القضاء[184].

د– الوكالة:

تشكل الوكالة شكلاً آخر من أشكال التعاملات التجارية والمالية، فكان يُلجأ إليها كوسيلة لإتمام صفقة ما، أو إجراء ما، ويتعذر حضور أحد أصحاب العلاقة، فيتم توكيل أحد الأشخاص من قبل المالك إلى المشتري لإتمامها، وتكون مقبولة قبولاً شرعياً، ومن أبرز من عمل كوكيل عن أشخاص في فلسطين، وتولوا عملية شراء الأراضي والطواحين والدكاكين والعقارات حنا جورجي أفندي بن إلياس كساب الدمشقي/ المقيم في نابلس[185]. وكذلك داود أفندي بن إبراهيم النجار الدمشقي الأصل المقيم بقصبة السلط[186]. ونيقولا شلهوب ورشيد بكري بن باكير[187].

واتخذت الوكالة أشكالاً عدة منها:

– أن يكون المشتري من خارج السلط، ويتعذر حضوره، ومثال ذلك شراء الخوري يوسف رئيس طائفة اللاتين / السلط وكالة عن بطريرك خان القدس من مال بطرك خان دير اللاتين من بيدر بن حسان، ووكالة عن ابن أخيه من الفحيص حاكورة قرب دير اللاتين /الفحيص، وذلك كما ورد في الحجة رقم (2)بتاريخ 25 ذي الحجة 1299هـ/ 1881م[188].

وكذلك ما ورد في الحجة رقم (6) بتاريخ 13 ذي القعدة 1302هـ/1884م، حيث اشترى نقولا بن شلهوب /مسيحي مقيم، بوكالة عن أسعد بن حنا الشملاوي /دمشق مسيحي مقيم من سكان دمشق، وعن الخواجه صليبا بن باجيل /القدس مسيحي مقيم، من هيشان بن عواد الدار الكائنة في قرية الفحيص [189].

– أن يقوم الوكيل بالشراء بالأصالة عن نفسه وبالوكالة عن آخر، ومثال ذلك الحجة رقم (69) بتاريخ 17ربيع الأول 1303هـ/1884م، حيث اشترى نمر بن داوود كنعان النابلسي بالأصالة عن نفسه وبالوكالة الشرعية عن مصطفى بن محمد الورور وعن محمد بن مسعود موسى النابلسي[190].

وهناك من كان يقوم بالشراء بالوكالة الشرعية عن أخويه وبالأصالة عن نفسه، فاشترى محمد خيرو الشامي أبو قورة /الشام مقيم، بالوكالة الشرعية عن أخيه لأمه عبدو بن محمد الخطيب /دمشق مقيم، الحصة وقدرها ستة قراريط من جميع الدار بمحلة الجدعة، وذلك وفقاً لما ورد في الحجة رقم (105) بتاريخ 6ربيع الآخر 1305هـ/1887م[191].

وفي الحالات التي كان فيها يشترك الوكيل مع موكله في عملية الشراء، كانت تحدد حصة كل منهما، ففي الحجة رقم (69) بتاريخ 25 محرم 1305هـ/1887م، ذكرت أن " نيقولا بن الياس شلهوب / دمشق مقيم، اشترى بالأصالة عن نفسه والوكالة عن رشيد بن بكري مناصفة من عبدالله ونمران وأولاد مصطفى المطلق جميع الأرض الشائعة الكائنة في واد السلط[192].

– توكيل أشخاص لإجراء عمليات بيع وشراء خارج السلط، منها ماورد في الحجة رقم(104) بتاريخ 5جمادي الثاني 1303هـ/1885م حيث "وكّل حسن آغا درويش الشامي المقيم ليلى رفقة بنت ابراهيم الإسلامبولي/ دمشق، بيع ماجاء في ملكه ومنتقل إليه بالشراء الشرعي بموجب حجة التبايع الدار الكائنة في ظاهر دمشق الشام"[193]. وأنابت "الحرمة هيلانة بنت مخايل السلامي/ القدس مسيحية مقيمة، الخواجة مخايل بطاطو/القدس مسيحي مقيم، في بيع جميع الحصص الشائعة وقدرها سبعة قراريط من أصل 24 وعشرين قيراط من الحاكورة الكائنة في خارج باب العامود / التابعة للقدس[194]، وذلك بموجب الحجة رقم (2) بتاريخ 7ربيع الآخر 1302هـ/ 1884م"[195].

– ومن أشكال الوكالة الولاية عن قاصر، كشراء الأب بالوكالة بحسب ولايته عن ابنه القاصر، وهو ما تم وفقاً للحجة رقم (105) بتاريخ 6 ربيع الآخر 1305هـ/1887م، حيث اشترى محمد خيرو أبوقورة /الشام مقيم، بحسب ولايته عن ابنه محمد توفيق القاصر ستة قراريط من جميع الدار الكائنة بمحلة الجدعة[196].

– وكذلك الوكالة لشخص باعتباره وصياً شرعياً، ومثال ذلك شراء راغب بن عبدالقادر شموط / نابلس مقيم، من أحمد بن مسعود الحاج – أصيل عن نفسه ووصي شرعي عن أخيه نويران بن مسعود القاصر – ومن أخيه منيور بن مسعود ومن أخيه مناور بن مسعود الحاج، وذلك بموجب حجة رقم (39) بتاريخ 7رمضان 1305هـ/1887م[197].

– الوكالة عن إمرأة: فقد اشترى محمد شمس الدين أبوالسعود / القدس مقيم، بموجب الحجة رقم (96) بتاريخ 21 شعبان 1306هـ/1888م بالوكالة الشرعية عن والدته السيدة أمينة بنت الشيخ داود الأزهري / القدس مقيمة، من والدة محمد أمين أبو السعود جميع الكديشة الزرقا العورة والبغلة الزرقا الحولة، والبغل الأحمر والحماران الأسودان والثور الأسود عملة بندر السلط"[198].

وهناك عدة أنواع للوكالة تتمثل وفقاً لما جاء في السجلات الشرعية، وما تم التعامل به بما يلي:

– الوكالة العامة المطلقة: يكلف بموجبها الوكيل بالقيام بكافة القضايا والأعمال المتعلقة بالموكل، ومن النصوص التي وردت في الحجج، وتشير إلى هذا النوع من الوكالة: ما ورد في الحجة رقم (251) بتاريخ 8 جمادي الأولى1329هـ/19،بأن فلاناً وكّل فلاناً... "وأناب وأقام مقام نفسه وعوضاً عن شخصه وكالة مطلقة مفوضة لرأيه وفعله لا ينعزل عنها "[199].

ومن الأمثلة على ذلك ما ورد في الحجة رقم (101) بتاريخ 13 رمضان 1316هـ/ 1898م، حيث باعت زوجات وبنات مخلفات زوجهن ووالدهن من المنقولات بموجب وكالة عامة مطلقة[200]. وكذلك توكيل إمرأة/ نابلس مقيمة، لشقيقها وأقامته مقام نفسها وكالة عامة مطلقة، وذلك بموجب الحجة رقم(104) بتاريخ 5 محرم 1322هـ /1904م[201].

ولم يقتصر منح الوكالة المطلقة على القيام بعمليات البيع والشراء، بل تعداه لأمور أخرى، مثل القيام بإجراء فراغ(التسجيل والتنازل) للمشترين نيابة عن البائع، ومثال ذلك حجة رقم (92) بتاريخ 7 ربيع الثاني 1332هـ/1913م، منح سليمان داود طوقان وكالة مطلقة لوديع بن يوسف القبيسي في إجراء إفراغ بيع ما هو جار في ملكه إلى المشتري[202].

وذكرت الحجة رقم (71) بتاريخ 6 ربيع الثاني 1328هـ/1910م أن "أحمد أبوقورة /المقيم مؤقت في السلط وكّل أديب الخطيب وكالة عمومية عامة مطلقة مفوضة لرأيه وفعله في سائر أنواع الدعاوى التي تصدر منه وعليه مع أي شخص كان وبأي خصوص كان تجاه محاكم الدولة العثمانية، وفي بيع وفراغ جميع الحصة وقدرها خمسة قراريط إلا خمس قيراط من أصل أربعة وعشرين قيراط في جميع الدار العامرة الكائنة بنفس الشام بمحلة البريدي المعروفة بدار إسماعيل أبو قورة... وأن يقر عنه البيع البات والفراغ القطعي لدى قوميسيون الفراغ والانتقال بالموقع الرسمي بمركز ولاية سورية الجليلة وإن كل مايجريه الوكيل المذكور يكون معتبراً ومرعياً"[203].

– الوكالة الخصوصية: وهي التي تتعلق فقط بعمل أو مهمة محددة تنتهي بانتهائها، ومثال ذلك الحجة رقم (79) بتاريخ 29 ذي القعدة 1331هـ/1912م، حيث وكّل شميس بن خيرو آغا بن قورة / الشام مقيم، إبراهيم بن مصطفى الدبس / الشام مقيم، وكالة خصوصية في فراغ الأربع قطع إلى المشترين[204].

ووكّل طاهر داوود /نابلس من سكان ناحية عمان، رشيد محمود غزال من أهالي نابلس وكالة خصوصية مطلقة مفوضة لرأيه وفعله في بيع وفراغ الحصة الشائعة وقدرها قيراط ونصف قيراط من أصل أربعة وعشرين قيراطاً الجارية تلك الحصة في ملكه إرثاً له عن أمه في جميع الدار الكائنة ضمن محلة الأغراب[205] بسوق السكافية[206]، وفي قبض الثمن، وأن يقرر عنه بيع وفراغ الحصة المذكورة لدى قومسيون الفراغ والانتقال بالموقع الرسمي بمركز لواء نابلس حجة رقم(121) بتاريخ 1328هـ/1910م [207].

– **العملات المستخدمة:**

استخدمت في المنطقة عموماً في مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى العملات الذهبية، متمثلة في الليرة الذهبية التركية و الإنكليزية والفرنسية، وكانت تستخدم لدفع المبالغ الكبيرة، واستخدمت العملة الفضية والنحاسية للتعامل بالمبالغ الصغيرة[208]. وفي السلط لم تكن هناك عملة موحدة تجري بموجبها عمليات البيع والشراء، أو أية معاملات تجارية أخرى، سيما وأن هذه العمليات لم تكن محصورة بالسلط فقط، بل كانت تتم مع أشخاص من خارجها من مدن فلسطينية وسورية (تحديداً دمشق)، لذا اختلفت العملة المستخدمة والتي كان أبرزها:

– البارة: البارة هي أصغر وحدة في العملة العثمانية، وكل 40 بارة تساوي قرشاً، ومن الأوصاف التي أطلقت عليها عملة رايج السلط[209].

– الريال المجيدي:وهو ما اصطلح الناس على تسميته في سورية (الريال المجيدي الأبيض)، وكان سعره دائماً شبه ثابت، ومن أجزائه نصف وربع المجيدي. ووفقاً للسجلات فقد جاءت أسعار صرفه مختلفة من موضع لآخر، فحيناً كان بمقدار خمسة وعشرين غرشاً[210]، وفي موضع آخر كان يساوي تسعة عشر غرشاً[211]، وفي حجة أخرى كان مقداره ثلاثة وعشرين غرشاً وربع غرش[212]. وفي أخرى أربعة وعشرين غرشاً[213]. ومن الأوصاف التي كانت تطلق عليه "ريالاً مجيدياً أبيضاً"[214]، وريالاً مجيدياً عيناً[215].

– القرش(الغرش): هو الوحدة الرئيسة للتداول، والذي تحول إليه الوحدات النقدية الأخرى، وهو على نوعين:الأول الغرش الصاغ الذهبي (الكامل الوزن)، والثاني الغرش الدارج أو الرائج، أو الجرك(أقل من الغرش الصاغ). وفي السجلات الشرعية اختلف وصفه من منطقة إلى أخرى، فهناك غرش بندر السلطان[216]، وغرش رايج السلط[217]، ورايج بندر نابلس، وغرش صالح الخزينة العامرة[218]. كما استخدم السكان الغرش العين، ويقصد بها الغروش الاستانبولية تمييزاً لها عن الشامية[219].

– الليرة الفرنساوية: وهي ليرة ذهب[220]، ومقدار صرفها كما ورد في الحجة رقم (104) بتاريخ 26 ذي القعدة 1306هـ/1888م ماية وثلاثة عشر غرشاً ونصف[221].

– الليرة المجيدي: وهي ليرة ذهب[222]. وتساوي من 130غرشاً إلى 133غرشاً[223].

– الجهاديات الذهب[224]: ضربت عام 1226هـ/ 1811م في عهد السلطان محمود الثاني، لتخصص للمصاريف الحربية[225].

المكاييل والأوزان:

كانت وحدتها الصاع الذي يكال به الحبوب والزبيب، وكان هناك نوعان منه:الصاع العزيزي ويعادل ثلاثة أرطال[226]، والصاع البلقاوي ويعادل رطلين، ومضاعفاته هي المد ويعادل صاعين[227]، والعلبة وتعادل ستة صاعات، والكيل ويعادل (12) صاعاً[228]، والعشراوية وتعادل (20)صاعاً، والفردة وتعادل(24) صاعاً[229].

ومن أجزاء الصاع الربعية وتعادل نصف الصاع، وهناك الثمنية وتساوي ربع الصاع البلقاوي[230].

ومن المكاييل أيضاً الحمل وهو ما يحمل على ظهر الدابة ويعادل(48)صاعاً. وتستخدم الغرارة لكيل الحبوب، وهي تعادل(144) صاعاً[231].

ومن الأمثلة على الأوزان المستخدمة الأوقية التي تساوي (250) غراماً[232]، والرطل وهو نوعان: الرطل النابلسي ويساوي (12) أوقية[233]، والرطل الشامي ويعادل (100) رطل[234].

خاتمة:

مما سبق نجد أن السلط كانت خلال فترة الدراسة مركزاً تجارياً مزدهراً، وذلك بفضل ظروف وعوامل قادتها إلى هذا الازدهار كالموقع الاستراتجي المتوسط، الواقع على ملتقى طرق القوافل التجارية، وقوافل الحج القادمة من وإلى فلسطين والشام. وكذلك عامل الأمن والاستقرار الذي تحقق بعد فرض

الحكومة العثمانية سيطرتها. أضف إلى ذلك تنوع المحاصيل الزراعية التي تميزت بها السلط، ووجود بعض الصناعات التقليدية التي شكلت رافداً للصادرات السلطية إلى الشام وفلسطين.

– استطاعت السلط أن تقيم علاقات تجارية خارجية واسعة، كان في مقدمتها الشام وفلسطين،فصدرت لهم ما يفيض عن حاجتها من بضائع، واستوردت ما لديهم، ومما تحتاجه من مواد غذائية وملابس وأدوات مختلفة.

– الدور الواضح الذي لعبه الوافدون الشاميون والفلسطينون في إنعاش الحركة التجارية –متسلحين بالخبرة السابقة التي لديهم من بلادهم إذ كان معظمهم تجاراً، ومستغلين نفوذهم، وامتلاكهم للمال، ووظائفهم– فمارسوا التجارة على اختلاف أنواعها سواء الخارجية حيث قاموا بعمليات استيراد وتصدير، أو الداخلية والمتمثلة بالبيع والشراء والإيجار وغيرها من الأشكال الأخرى.

– بالرغم من المهارة والخبرة التي امتاز بها التاجر الشامي والفلسطيني، إلا أن التاجر السلطي استطاع أن يثبت وجوده في التعاملات التجارية،فكان حاضراً في أغلب الصفقات التجارية، وكان طرفاً فيها.

– أسهمت العلاقات التجارية بين البدو والوافدين، في إكسابهم معرفة في التجارة كانت غائبة عنهم بسبب نمط الحياة الاجتماعي والاقتصادي الذي كان يعيشه البدوي، والقائم على التنقل وامتلاك القليل من المتاع الذي يتناسب وسرعة وكثرة الحركة، فجعلته معرفته الجديد يميل إلى الاستقرار والعمل بالتجارة وزراعة الأرض.

– كانت التعاملات التجارية تتم وفق أساليب مختلفة فهناك بيع السلم،والمقايضة والبيع الوفائي والبيع بالتقسيط، والقروض الشرعية. كما تنوعت الآلية التي كان يتم وفقها هذه التعاملات، والتي تكفل حق الأطراف ذات العلاقة، كالسندات والكمبيالات والكفالة والوكالة.

الهوامش

(1) الطراونة، تاريخ منطقة البلقاء ومعان والكرك (1281–1337هـ/1864–1918م)، ص 196؛ وسيشار إليه عند وروده لاحقاً: الطراونة، تاريخ منطقة البلقاء.

(2) محاسنة وآخرون، مدرسة السلط سيرة ومسيرة، ج 1، ص50؛ وسيشار إليه عند وروده لاحقا: محاسنة وآخرون، مدرسة السلط.

(3) سجل شرعي السلط رقم (16)، ضبط دعاوى، لسنة 1328هـ/ 1910م– 1329هـ/ 1911م، حجة رقم1، تاريخ 5 شوال 1910/1328م، ص103.

(4) كرد علي، خطط الشام، ج4، ص191؛ وسيشار إليه عند وروده لاحقاً:كرد علي، خطط الشام؛ صحيفة البشير، "السلط"، العدد:1110، تاريخ 1894/1/31م، ص1.

(5) الصويركي الكردي، تاريخ السلط والبلقاء ودورهما في بناء الأردن الحديث، ص193؛ وسيشار إليه عند وروده لاحقا:الكردي، تاريخ السلط.

(6) أوليفانت، أرض جلعاد رحلات في لبنان والأردن وفلسطين (1880م)، ترجمة أحمد عويدي العبادي، ص 210؛ وسيشار إليه عند وروده لاحقاً: أوليفانت، أرض جلعاد؛ سليمان موسى، في ربوع الأردن (من مشاهدات الرحالة 1875–1905م)، ص 99؛ وسيشار إليه عند وروده لاحقاً: موسى، في ربوع الأردن.

(7) كوندر وآخرون، رحلات في الأردن وفلسطين، ترجمة ودراسات سليمان موسى، ص61؛ وسيشار إليه عند وروده لاحقاً:كوندر وآخرون، رحلات في الأردن.

(8) السوارية، عمان وجوارها خلال الفترة (1281هـ/1864م–1340هـ/1921م)، ص 363؛ وسيشار إليه عند وروده لاحقاً: السوارية، عمان وجوارها.

(9) طريف، السلط وجوارها 1864م–1921م، ص236؛ وسيشار إليه عند وروده لاحقاً: داود، السلط وجوارها.

(10) أوليفانت، أرض جلعاد، ص211.

(11) خريسات، السلط، دراسة عمرانية بشرية من خلال سجلات المحكمة الشرعية في السلط 1299–1345هـ/1881–1926م، مجلة دراسات (العلوم الإنسانية)، الجامعة الأردنية، عمان، مج13، العدد4، نيسان1986م، ص70؛ وسيشار إليه عند وروده لاحقاً:خريسات، السلط

(12) داود، السلط وجوارها، ص442.

(13) سجل شرعي السلط رقم (2) ضبط دعاوى، لسنة 1302هـ/1881م–1305هـ/1887م، حجة رقم 6، تاريخ 25 جمادي أول لسنة 1302هـ /1885م، ص8.

(14) سجل شرعي السلط رقم (10) الإدانات الشرعية العقارية، لسنة1321هـ/1903م–1330هـ/1911م، حجة رقم 270، 1328هـ، ص163.

(15) سجل شرعي السلط رقم (2) ضبط دعاوى، لسنة 1302هـ/1881م–1305هـ/1887م، حجة رقم 73، تاريخ 14ربيع أول لسنة 1303هـ /1882م، ص108.

(16) سجل شرعي السلط رقم (2) ضبط دعاوى، لسنة 1302هـ/1881م–1305هـ/1887م، حجة رقم 9، 8ذي الحجة لسنة 1302هـ /1881م، ص23.

(17) كرد علي، خطط الشام، ج4، ص152.

(18) سجل شرعي السلط رقم (5)، لسنة 1315هـ/1897م–

1317هـ/1899م، حجة رقم 1، تاريخ18 جمادي الأول 1316هـ/1898م، ص 70؛ صحيفة البشير، "السلط"، العدد: (1110)، التاريخ 1894/1/31م، ص1.

(19) أبو الشعر، تاريخ شرقي الأردن في العهد العثماني، ص381؛ وسيشار إليه عند وروده لاحقاً: أبو الشعر، تاريخ شرقي الأردن؛ الكردي، تاريخ السلط، ص202؛ داود، السلط وجوارها، ص561.

(20) سجل شرعي السلط رقم (5)، لسنة 1315هـ/1897م– 1317هـ/1899م، حجة رقم 1، بلا تاريخ، ص5.

(21) الطراونة، تاريخ منطقة البلقاء، ص203.

(22) سجل شرعي السلط رقم(6)، ضبط دعاوى، لسنة 1319هـ/1901م–1320هـ/1902م، حجة رقم1، ص144.

(23) سجل شرعي السلط رقم (16)، ضبط دعاوى، لسنة 1328هـ/1910م– 1329هـ/1911م، حجة رقم144، تاريخ 9محرم1329/1911م، ص250–254.

(24) سجل شرعي السلط، رقم (17)إعلامات شرعية، لسنة 1328هـ/1910م–1331هـ/1913م، ص19.

(25) سجل شرعي السلط رقم (19) ضبط دعاوى، لسنة 1330هـ/1912م–1331هـ/1913م، ص178.

(26) السوارية، عمان وجوارها، ص 360.

(27) صحيفة المقتبس، العدد:957، التاريخ 29ربيع الثاني 1330هـ /15 نيسان1912م، ص1.

(28) محاسنة، مدرسة السلط، ص36؛ الكردي، تاريخ السلط، ص190.

(29) أوليفانت، أرض جلعاد، ص294؛ الطراونة، تاريخ منطقة البلقاء، ص176؛ السوارية، عمان وجوارها، ص363.

(30) من العائلات السلطية:العواملة، القطيشات، الخريسات، الداود، القضاة، الكلوب، الزعبي، العطيات، الحياري، الربابعة، النبر، حدادين، الفواعير، العبدلات، أبو جابر، الدبابنة، المعشر...

(31) البنك الزراعي: تأسس في استانبول عام 1305هـ/1887م، وفتح له فروع في الولايات والقصبات، وأول فرع للبنك أنشئ في المنطقة كان بقصبة السلط عام 1309هـ/1894م، وكان الهدف من إنشائه توفير النقد اللازم للمزارعين خشية سقوطهم تحت وطأة الدائنين من المرابين، وكان سعر الفائدة 6%، على أن يقوم المقترض برهن أملاكه وعقاراته مقابل الرهن.

(32) السوارية، عمان وجوارها، ص289.

(33) العائلات الشامية في السلط:كساب، أبوقرة، الشملاوي، شلهوب، البيرقدار، كسيبي، الصقال. العائلات الفلسطينية في السلط (القدس) الدقاق، نسيبة، عطية، خوري، المحشي، وهبة، الكسواني، أبوالسعود. نابلس: البلبيسي، النابلسي، عصفور، السايح، طوقان، باكير، البسطامي. الخليلي، الأشقر، الخليلي، الأحمد، غناجة، شقير. بيت لحم: البندك. جنين:أبوبكر، العجوري. صفد:الصفدي، العكاوي، أبو سلوم.

(34) ([1]) محلة العواملة:امتدت هذه المحلة من غرب ساحة العين إلى سفوح السلالم(اليوم)، وخط (53)البياضة شرقاً، ومن شارع الاسكافية شمالاً إلى خط المحباصة جنوباً، مشتملة على محلة العواملة ومحلة الأغراب ومحلة الجدعة.

(35) ([1]) سجل شرعي السلط رقم (3)، إعلامات شرعية، لسنة 1305هـ/1887م– 1315هـ /1897م، ص 3.

(36) ([1]) عرابة جنين: هي بلدة فلسطينية، تقع على بعد حوالي 13كم جنوب غرب مدينة جنين.

(37) ([1]) سجل شرعي السلط رقم (2) ضبط دعاوى، لسنة 1304هـ/1886م–1305هـ/1887م، حجة رقم(62) بتاريخ 23صفر1303هـ/1886م، ص94.

(38) سجل شرعي السلط رقم (2) ضبط دعاوى، لسنة 1304هـ/1886م–1305هـ/1887م، حجة رقم(33) بتاريخ 27ذي القعدة1304هـ، ص225.

(39) بيت أكسا: بلدة فلسطينية، تقع إلى الشمال الغربي من مدينة القدس، وتبعد عنها 9كم.

(40) سجل شرعي السلط رقم (17) إعلامات شرعية، لسنة 1328هـ/1910م–1331هـ/1913م، ص51.

(41) الأرض المفتلحة: هي الأرض المزروعة.

(42) سجل شرعي السلط رقم (3) إعلامات شرعية، لسنة 1305هـ/1887م– 1315هـ/1897م، حجة رقم(66)، ص66.

(43) سجل شرعي السلط رقم (3) إعلامات شرعية، لسنة 1305هـ/1887م– 1315هـ /1897م، ص98.

(44) الطابو: كلمة تركية تعني الطاعة والانقياد، استخدمت اصطلاحاً للدلالة على الخرج النقدي الذي يقدمه المتصرف بالأراضي الأميرية، وعد ذلك نوعاً من أنواع التبعية والانقياد لأوامر الخزينة، وإجراءاتها القابضة على رقبة الأرض. .

(45) سجل شرعي السلط رقم (17) إعلامات شرعية، لسنة 1328هـ/1910م–1331هـ/1913م، ص90.

(46) الخشة: مكان كان يحتفظ فيه أهل السلط بالحطب والتبن والأدوات الزراعية التي يحتاجها الفلاح في عمله كأدوات الحراثة والحصاد والدراس، وهي غرفة صغيرة أصغر من الغرف العادية تكون ملاصقة للبيت في إطار الحوش.

(47) الحاكورة: مساحة من الأرض – صغيرة نوعاً ما تحيط بالبيت، ويتم فيها زراعة مايحتاجه المنزل من مزروعات إضافة إلى تربية الدواجن.

(48) الفحيص:مدينة أردنية صغيرة، تتوسط مدينتي عمان والسلط، وتبعد عنهما أقل من 13كم.

(49) المحلة:هي تجمع عدد من البيوت في مكان واحد، ويقصد بها في فترة الدراسة حي يضم عدداً من الحارات التي تفصل بينها الشوارع الرئيسية، وتتفرع منها الأزقة.

(50) سجل شرعي السلط رقم (3) إعلامات شرعية، لسنة

1305هـ/1887م –1315هـ/1897م، ص4.

(51) أوضة:كلمة أوطة بالتركية تعني حجرة أو غرفة.

(52) سجل شرعي السلط رقم (2) ضبط دعاوى، لسنة 1304هـ/1886م–1305هـ/1887م، ص291.

(53) الإيوان أو الليوان:هو المكان الذي يخصص لإقامة الضيوف، وغالباً يكون في بيوت الأغنياء في السلط.

(54) سجل شرعي السلط رقم (2) ضبط دعاوى، لسنة 1304هـ/1886م–1305هـ/1887م، ص127.

(55) الكور:هو المسافة الواقعة بين قنطرتين(أي قوسين)، يتراوح العرض مابين 1–2م، تستخدم لتخزين القمح وأحياناً للطحين.

(56) الراوية: خزائن تستخدم لخزن المؤونة أو الحبوب، وهي أكبر من الكور، وتتسع مابين 300–500صاع حنطة.

(57) الحوش: عدد من البيوت تفتح على ساحة واحدة محاطة بالبيوت من جوانبها الثلاثة، وبالسور من الجهة الأمامية، وكانت هذه الأحواش مزودة بالأفران (الطوابين) لخدمة أهل الحوش كله.

(58) سجل شرعي السلط رقم (2) ضبط دعاوى، لسنة 1304هـ/1886م–1305هـ/1887م، ص177.

(59) العراق: كهف كبير، أكبر من المغارة.

(60) سجل شرعي السلط رقم (2) ضبط دعاوى، لسنة 1304هـ/1886م–1305هـ/1887م، ص207.

(61) المصطبة: من مكونات البيت السلطي، وتكون عادة على ارتفاع متر أو أكثر، وتخصص للنوم والأكل.

(62) السدة: تقع السدة على ارتفاع متر تقريباً من المصطبة، وكانت تخصص لحفظ المؤن بشكل خاص، والمنامة في بعض الحالات.

(63) سجل شرعي السلط رقم (3) إعلامات شرعية، لسنة1305هـ/1887م–1315هـ/1897م، ص43.

(64) سجل شرعي السلط رقم (3) إعلامات شرعية، لسنة1305/1887م –1315هـ/1897م، ص90.

(65) سجل شرعي السلط رقم (1) ضبط دعاوى، لسنة 1298هـ/1880م–1304هـ/1886م، ص

(66) سجل شرعي السلط رقم (1) ضبط دعاوى، لسنة 1298هـ/1880م–1304هـ/1886م، د. ص.

(67) العلية:أي غرفة الطابق الثاني.

(68) سجل شرعي السلط رقم (17) إعلامات شرعية، لسنة 1328هـ/1910م–1331هـ/1913، ص189.

(69) سجل شرعي السلط رقم (3) إعلامات شرعية، لسنة1305/1887م –1315هـ/1897م، ص39.

(70) سجل شرعي السلط رقم (2) ضبط دعاوى، لسنة 1304هـ/1886م–1305هـ/1887م، ص230.

(71) سجل شرعي السلط رقم (2) ضبط دعاوى، لسنة لسنة 1304هـ/1886م–1305هـ/1887م، ص129

(72) سجل شرعي السلط رقم (3) إعلامات شرعية، لسنة 1305هـ/1887م– 1315هـ/1897م، ص10.

(73) سجل شرعي السلط رقم (3) إعلامات شرعية، لسنة 1305هـ/1887م – 1315هـ/1897م، ص9.

(74) سجل شرعي السلط رقم (3) إعلامات شرعية، لسنة 1305هـ/1887م – 1315هـ/1897م، ص17.

(75) سجل شرعي السلط رقم (2) ضبط دعاوى، لسنة 1304هـ/1886م–1305هـ/1887م، ص192.

(76) سجل شرعي السلط رقم (1) ضبط دعاوى، لسنة 1298هـ/1880م–1304هـ/1886م، ، ص11.

(77) أبو نصير: إحدى مناطق عمان الغربية، تقع بين الجبيهة وشفا بدران.

(78) سجل شرعي السلط رقم (13) ضبط دعاوى، لسنة 1325هـ/1907م–1327هـ/1909م، ص291.

(79) سجل شرعي السلط رقم (3) إعلامات شرعية، لسنة 1305هـ/1887م– 1315هـ/1897م، ص39.

(80) سجل شرعي السلط رقم (3) إعلامات شرعية، لسنة 1305هـ/1887م – 1315هـ/1897م، ص117.

(81) سجل شرعي السلط رقم (2) ضبط دعاوى، لسنة 1304هـ/1886م–1305هـ/1887م، ص154، ص112.

(82) سجل شرعي السلط رقم (13) ضبط دعاوى، لسنة 1325هـ–1327هـ، ص211.

(83) البايكة:في كثير من الأحيان عبر عن البايكة بالخشة، وهي غرفة صغيرة مسقوفة بالخشب والطين.

(84) سجل شرعي السلط رقم (3) إعلامات شرعية، لسنة 1305هـ/1887م – 1315هـ/1897م، ص134.

(85) سجل شرعي السلط رقم (1) ضبط دعاوى، لسنة 1298هـ/1880م–1304هـ/1886م، ص30.

(86) سجل شرعي السلط رقم (3) إعلامات شرعية، لسنة 1305هـ/1887م – 1315هـ/1897م، ص123.

(87) سجل شرعي السلط رقم (2) ضبط دعاوى، لسنة 1304هـ/1886م–1305هـ/1887م، ص28.

(88) محلة الأكراد:المحلة هي الحي من المدينة، وتضم عدداً من الحارات، أما تسمية محلة الأكراد بهذا الاسم لأن عدداً من الأكراد سكنوا السلط خلال العصور الإسلامية، وكونوا محلة خاصة بهم، حملت اسمهم حتى يومنا هذا، وتعود أول إشارة إلى هذه المحلة إلى عام 1005هـ/1596م.

(89) سجل شرعي السلط رقم (2) ضبط دعاوى، لسنة 1304هـ/1886م–1305هـ/1887م، ص191.

(90) داود، السلط وجوارها، ص 551، ص 554.

(91) سجل شرعي السلط رقم (3) إعلامات شرعية، لسنة 1305هـ/1887م – 1315هـ/1897م، ص 62.

(92) سجل شرعي السلط رقم (3) إعلامات شرعية، لسنة1305/1887م–1315هـ/1897م، ص192.

(93) سجل شرعي السلط رقم (6) ضبط دعاوى، لسنة 1319/1901م–1320هـ/1902م، ص 80.

(94) سجل شرعي السلط رقم (7) حجج شرعية، لسنة 1319هـ/1901م–1322هـ/1904م، ص118.

(95) سجل شرعي السلط رقم (5) ضبط دعاوى، لسنة 1315هـ/1897م–1317/1899هـ، ص9.

(96) سجل شرعي السلط رقم (7) حجج شرعية، لسنة 1319هـ/1901م–1322هـ/1904م، ص124.

(97) هكذا وردت في النص، والصحيح عشرين.

(98) سجل شرعي السلط رقم (7) حجج شرعية، لسنة 1319هـ/1901م–1322هـ/1904م، ص144.

(99) طوباس: مدينة فلسطينية، تقع إلى الجنوب الشرقي من مدينة جنين، تبعد عن نابلس 25كم.

(100) سجل شرعي السلط رقم (5) ضبط دعاوى، لسنة 1315هـ/1897م–1317/1899هـ، ، ص41.

(101) سجل شرعي السلط رقم (18) ضبط دعاوى، لسنة 1329هـ/1911م– 1330هـ/1912م، ص1؛ وانظر: سجل شرعي السلط رقم (17) إعلامات شرعية، لسنة 1328هـ/1910م–1331هـ/1913م، حجة رقم (198) بتاريخ 24شعبان 1328هـ، ص19. ؛ سجل شرعي السلط رقم (19) ضبط دعاوى، لسنة 1330هـ/1912م–1331هـ/1913م، حجة رقم(17) بتاريخ 19جمادي الاول1330هـ، ص6.

(102) من المكاييل المستخدمة والدارجة خلال فترة الدراسة الصاع والكيل والفردة والحمل، وسيتم تفصيل مقدار هذه المكاييل في موضع آخر من البحث.

(103) الثمنية: عبارة عن عشرة أواق.

(104) الصاع: هو وحدة وزن، ويقدر بستة كيلوغرام ونصف.

(105) استخدمت الطبة في أحيان قليلة كمكيال للحبوب، وبشكل خاص للسمسم، ويبدو أنها كانت أكثر شيوعاً في نابلس، وانتقلت منها إلى السلط. كما استخدمت لكيل الزيوت، وتعادل مابين 36–37 لتراً.

(106) سجل شرعي السلط رقم (7) حجج شرعية، لسنة 1319هـ/1901م–1322هـ/1904م؛ وحجة رقم(20)، ص131.

(107) سجل شرعي السلط رقم (7) حجج شرعية، لسنة 1319هـ/1901م–1322هـ/1904م، ص196

(108) سجل شرعي السلط رقم (7) حجج شرعية، لسنة 1319هـ/1901م–1322هـ/1904م، حجة رقم(164)، بتاريخ 10 رجب 1320هـ، ص79.

(109) سجل شرعي السلط رقم (7) حجج شرعية، لسنة 1319هـ/1901م–1322هـ/1904م، حجة رقم(143)، ص 64.

(110) سجل شرعي السلط، رقم(13) ضبط دعاوى، لسنة 1325/1907م–1327هـ/1909م، ص88.

(111) ورد ذلك في مواقع عدة من السجلات منها على سبيل المثال لا الحصر:سجل شرعي السلط رقم (3) إعلامات شرعية، لسنة 1315هـ/1897م–1317هـ/1899م، ص 47، ص54؛ سجل شرعي السلط رقم (5)ضبط دعاوى، لسنة 1315هـ/1897م –1317هـ/1899م، ص5.

(112) كانت التجارة بهذه الحيوانات ومقايضتها، وخاصة حيوانات الفلاحة والحمل والركوب، رائجة بين أهالي المنطقة، وذلك لحاجتهم إليها في جميع أعمالهم.

(113) سجل شرعي السلط رقم (13) ضبط دعاوى، لسنة 1325هـ/1907م–1327هـ/1909م، ص156.

(114) سجل شرعي السلط رقم(16)ضبط وقائع (دعاوى)، لسنة 1328/1910م– 1329هـ/1911م، ص133.

(115) صلاح قازان، عمان في مطلع القرن العشرين السجل الشرعي الأول لناحية عمان 1319–1326هـ/ 1902م–1908م، درسة وتحقيق، عمان، وزارة الثقافة، 1910م، ص 132؛ وسيشار إليه عند وروده لاحقاً قازان، عمان.

(116) سجل شرعي السلط رقم (6) ضبط دعاوى، لسنة 1319/1901م–1320هـ/1902م، ص189.

(117) سجل شرعي رقم(15) حجج شرعية، لسنة1326هـ/1897م –1328هـ/1899م، ص11.

(118) سجل شرعي السلط رقم (13) ضبط دعاوى، لسنة 1325هـ/1907م–1327هـ/1909م، حجة رقم (177) بتاريخ 15شوال 1326هـ، ص135.

(119) سجل شرعي السلط رقم (7) حجج شرعية، لسنة 1319هـ/1901م–1322هـ/1904م، ص30.

(120) أبو الشعر، تاريخ شرقي الأردن، ص397. ؛ قازان، عمان، ص131

(121) سجل شرعي السلط رقم (3) إعلامات شرعية، لسنة 1315هـ/1897م–1317هـ/1899م، ص47.

(122) سجل شرعي السلط رقم (5) ضبط دعاوى، لسنة 1315هـ/1897م–1317هـ/1899م، ص5.

(123) سجل شرعي السلط رقم(16)ضبط وقائع(دعاوى)، لسنة 1328/1910م– 1329هـ/1911م، ص99.

(124) يكرّب أرضه: يحرثها ويعدها للزراعة.

(125) سجل شرعي السلط رقم (13) ضبط دعاوى، لسنة 1325هـ/1907م–1327هـ/1909م، حجة رقم (177) بتاريخ 15شوال 1326هـ، ص135.

(126) داود، السلط وجوارها، ص499.

(127) الغرش الرايج أو الرائج:هو تعبير يستخدم لوصف الغرش الصاغ لتمييزه عن القروش المتأخرة، التي انخفض عيارها ووزنها، وكان يتم تداوله في المدن المختلفة كالسلط ونابلس وغيرها، فأخذ أسماء هذه المدن.

(128) سجل شرعي السلط رقم (3) إعلامات شرعية،

لسنة1315هـ/1897م–1317هـ/1899م، ص76.

(129) القرض الشرعي: هو المال الذي يعطيه المقرض للمقترض ليرده مثله إليه، عند قدرته عليه، وهو في أصل اللغة القطع، وسمي المال الذي يأخذه المقترض بالقرض لأن المقرض يقطعه من ماله، والقرض الحسن هو القرض الذي يعيده المقترض دون زيادة، وهو ما يطلق عليه القرض الشرعي.

(130) سجل شرعي السلط رقم (2) ضبط دعاوى، لسنة 1304هـ/1886م–1305هـ/1887م، ص 26.

(131) سجل شرعي السلط رقم (2) ضبط دعاوى، لسنة 1304هـ/1886م–1305هـ/1887م، ص3

(132) سجل شرعي السلط رقم (2) ضبط دعاوى، لسنة 1304هـ/1886م–1305هـ/1887م، ص 222.

(133) سجل شرعي السلط رقم (13) ضبط دعاوى، لسنة 1325هـ/1907م–1327هـ/1909م، ص291.

(134) سجل شرعي السلط رقم (3) إعلامات شرعية، لسنة 1315هـ/1897م–1317هـ/1899م، حجة رقم (1)، بتاريخ 29 ربيع الأول 1305هـ/1887م، ص 1.

(135) سجل شرعي السلط رقم (3) إعلامات شرعية، لسنة 1315هـ/1897م–1317هـ/1899م .، ص1.

(136) سجل شرعي السلط رقم (7) حجج شرعية، لسنة1319هـ/1901م–1322هـ/1904م، ص103.

(137) سجل شرعي السلط رقم (6) ضبط دعاوى، لسنة 1319هـ/1901م–1320هـ/1902م، ص108؛ ووردت الدعوى ذاتها بسجل رقم (7) بالتاريخ ذاته، حجة رقم (51)، ص15.

(138) سجل شرعي السلط رقم (2) ضبط دعاوى، لسنة 1304هـ/1886م–1305هـ/1887م، ص17.

(139) سجل شرعي السلط رقم (2) ضبط دعاوى، لسنة 1304هـ/1886م–1305هـ/1887م، ص22.

(140) سجل شرعي السلط رقم (7) حجج شرعية، لسنة 1319هـ/1901م–1322هـ/1904م، ص12، ص49، ص27.

(141) سجل شرعي السلط رقم (6) ضبط دعاوى، لسنة 1901/1319م–1320هـ/1902م، ص178.

(142) سجل شرعي السلط رقم (8) ضبط الوكالات الشرعية، لسنة 1901/1319م – 1333هـ/1904م، ص108.

(143) سجل شرعي السلط رقم (1) ضبط دعاوى، لسنة 1298هـ/1880م–1304هـ/1886م، ص11.

(144) سجل شرعي السلط رقم (2) ضبط دعاوى، لسنة 1304هـ/1886م–1305هـ/1887م، ص 300.

(145) قازان، عمان، ص 130.

(146) سجل شرعي السلط رقم (18) ضبط دعاوى، لسنة 1329هـ/1911م– 1330هـ/1912م، ص31؛ سجل شرعي السلط رقم (6) ضبط دعاوى، لسنة 1319هـ/1901م–1320هـ/1902م، ص 83.

(147) سجل شرعي السلط رقم (7) حجج شرعية، لسنة 1319هـ/1901م–1322هـ/1904م، ص12، ص49، ص 85.

(148) سجل شرعي السلط رقم (18) ضبط دعاوى، لسنة 1329هـ/1911م– 1330هـ/1912م، ص19.

(149) سجل شرعي رقم(15) حجج شرعية، لسنة1326/1908م – 1328هـ/1910م، حجة رقم 111، د. ت، ص160.

(150) سجل شرعي السلط رقم (3) إعلامات شرعية، لسنة 1315هـ/1897م–1317هـ/1899م، ، ص 68.

(151) سجل شرعي السلط رقم (3) إعلامات شرعية، لسنة 1315هـ/1897م–1317هـ/1899م، ص 67.

(152) سجل شرعي السلط رقم (7) حجج شرعية، لسنة 1319هـ/1901م–1322هـ/1904م، ص140، ص191.

(153) سجل شرعي السلط رقم (2) ضبط دعاوى، لسنة 1304هـ/1886م–1305هـ/1887م، ص 30.

(154) سجل شرعي السلط رقم (7) حجج شرعية، لسنة 1319هـ/1901م–1322هـ/1904م ص191.

(155) سجل شرعي السلط رقم (7) حجج شرعية، لسنة 1319هـ/1901م–1322هـ/1904م، ص146.

(156) الجويدة:. إحدى مناطق عمان في الأردن، تقع إلى الشمال الشرقي منها.

(157) سجل شرعي السلط رقم (6) ضبط دعاوى، لسنة 1901/1319م–1320هـ/1902م، ص194.

(158) سجل شرعي السلط رقم (3) إعلامات شرعية، لسنة 1315هـ/1897م–1317هـ/1899م، ، ص 154.

(159) قرية صوبا:قرية فلسطينية، تقع على بعد 10كم غرب القدس.

(160) سجل شرعي السلط رقم (13) ضبط دعاوى، لسنة 1325هـ–1327هـ، ص80.

(161) سجل شرعي السلط رقم (2) ضبط دعاوى، لسنة 1304هـ/1886م–1305هـ/1887م، ص292.

(162) هكذا وردت في النص، والصحيح ثلاثين.

(163) سجل شرعي السلط رقم (6) ضبط دعاوى، لسنة 1901/1319م–1320هـ/1902م، ص67.

(164) سجل شرعي السلط رقم (2) ضبط دعاوى، لسنة 1304هـ/1886م–1305هـ/1887م، ص292.

(165) سجل شرعي السلط رقم (2) ضبط دعاوى، لسنة 1304هـ/1886م–1305هـ/1887م، ص292.

(166) سجل شرعي السلط رقم (2) ضبط دعاوى، لسنة 1304هـ/1886م–1305هـ/1887م، ص292.

(167) سجل شرعي السلط رقم (6) ضبط دعاوى، لسنة 1901/1319م–1320هـ/1902م، ص67.

(168) سجل شرعي السلط رقم (17) إعلامات شرعية، لسنة

1328هـ/1910م–1331هـ/1913، ص90.

(169) سجل شرعي رقم(15) حجج شرعية، لسنة1326 هـ/1908م –1328هـ/1910م، ص7.

(170) أبو الشعر، تاريخ شرقي الأردن، ص398.

(171) سجل شرعي السلط رقم (6) ضبط دعاوى، لسنة 1319/1901م–1320هـ/1902م، ص83.

(172) سجل شرعي السلط، رقم(13) ضبط دعاوى، لسنة1325/1907م–1327هـ/1909م، ص91.

(173) سجل شرعي السلط رقم (7) حجج شرعية، لسنة1319هـ/1901م–1322هـ/1904م، ص161.

(174) سجل شرعي السلط رقم (17) إعلامات شرعية، لسنة 1328هـ/1919م–1331هـ/1913م، ص19.

(175) سجل شرعي رقم(15) حجج شرعية، لسنة1908/1326م – 1328هـ/1910م، ص11.

(176) أبو الشعر، تاريخ شرقي الأردن، ص399.

(177) سجل شرعي السلط، رقم(13)ضبط دعاوى، لسنة1325/1907م–1327هـ/1909م، ص166.

(178) سجل شرعي السلط رقم (7) حجج شرعية، لسنة1319هـ/1901م–1322هـ/1904م، ص31.

(179) سجل شرعي السلط رقم (7) حجج شرعية، لسنة 1319هـ/1901م–1322هـ/1904م، ص 30.

(180) سجل شرعي السلط رقم (7) حجج شرعية، لسنة1319هـ/1901م–1322هـ/1904م، ص34.

(181) سجل شرعي السلط رقم (6) ضبط دعاوى، لسنة 1319/1901م–1320هـ/1902م، ص186.

(182) سجل شرعي السلط، رقم(13) ضبط دعاوى، لسنة1325هـ/1907–1327هـ/1909م، ص124.

(183) سجل شرعي السلط رقم (7) حجج شرعية، لسنة1319هـ/1901م–1322هـ/1904م، ص157.

(184) سجل شرعي السلط رقم (7) حجج شرعية، لسنة 1319هـ/1901م–1322هـ/1904م، ص102.

(185) سجل شرعي السلط رقم (3) إعلامات شرعية، لسنة 1305هـ/1887م–1315هـ/1897م، حجة رقم 36، بتاريخ 6 صفر لسنة 1306هـ/1888م، ص 25.

(186) سجل شرعي السلط رقم (3) إعلامات شرعية، لسنة 13151305هـ/1887م–1315هـ/1897م، حجة رقم 13، 3 ربيع الآخر لسنة 1306هـ/1888م، ص 43.

(187) سجل شرعي السلط رقم (3) إعلامات شرعية، لسنة 1305هـ/1887م–1315هـ/1897م، حجة رقم 36، 6 صفر لسنة 1306هـ/1888م، ص 25.

(188) سجل شرعي السلط رقم (1) ضبط دعاوى، لسنة 1298هـ/ 1880م1304هـ/1886م، ص13.

(189) سجل شرعي السلط رقم (1) ضبط دعاوى، لسنة 1298هـ/ 1880م–1304هـ/1886م، ص6؛ وأنظر: سجل شرعي السلط رقم (2) ضبط دعاوى، لسنة1304هـ/1886م–1305هـ/1887م، حجة رقم(5)، بتاريخ 30 ذي القعدة 1302هـ، ص18.

(190) سجل شرعي السلط رقم (2) ضبط دعاوى، لسنة 1304هـ/1886م–1305هـ/1887م، ص98.

(191) سجل شرعي السلط رقم (2) ضبط دعاوى، لسنة 1304هـ/1886م–1305هـ/1887م، ص299.

(192) سجل شرعي السلط رقم (2) ضبط دعاوى، لسنة 1304هـ/1886م–1305هـ/1887م، ص263.

(193) سجل شرعي السلط رقم (2) ضبط دعاوى، لسنة 1304هـ/1886م–1305هـ/1887م، ص142.

(194) باب العمود:أو باب دمشق، ويقال له أيضاً باب نابلس، وهو أهم أبواب القدس، ويكتسب أهميته كونه المدخل الرئيس للمسجد الأقصى، وكنيسة القيامة وحائط االبراق.

(195) سجل شرعي السلط رقم (2) ضبط دعاوى، لسنة 1304هـ/1886م–1305هـ/1887م، ص195.

(196) سجل شرعي السلط رقم (2) ضبط دعاوى، لسنة 1304هـ/1886م–1305هـ/1887م، ص299.

(197) سجل شرعي السلط رقم (3) إعلامات شرعية، لسنة1305هـ/1887م–1315هـ/1897م، ص27.

(198) سجل شرعي السلط رقم (3) إعلامات شرعية، لسنة1305هـ/1887م–1315هـ/1897م، ص62.

(199) سجل شرعي السلط رقم (17) إعلامات شرعية، لسنة 1328هـ/1910م–1331هـ/1913م، ص51.

(200) سجل شرعي السلط رقم (5) ضبط دعاوى، لسنة 1315هـ/1897م–1317/1899هـ، ، ص106.

(201) سجل شرعي السلط رقم (7) حجج شرعية، لسنة 1319هـ/1901م–1322هـ/1904م، ص179.

(202) سجل شرعي السلط رقم(8) ضبط الوكالات الشرعية، لسنة 1319هـ/1901م–1333هـ/1914م، ص118.

(203) سجل شرعي السلط رقم(15) حجج شرعية، لسنة 1326هـ/ 1908م –1328هـ/1910م، ص141.

(204) سجل شرعي السلط رقم(8) ضبط الوكالات الشرعية، لسنة 1319هـ/1901م–1333هـ/1914م، ص135.

(205) محلة الأغراب: في مطلع القرن العشرين تكونت محلة جديدة داخل محلة العواملة في وسط المدينة أطلق عليها اسم محلة "الأغراب"، وجاءت هذه التسمية لأن التجار الوافدين المهاجرين إلى السلط كانوا يقيمون فيها، ونظراً لتميز أهل نابلس بالنشاط التجاري سميت المحلة باسمهم.

(206) سوق السكافية:يقع في شارع السكافية، الذي كان متخصصاً ببيع الأخذية.

(207) سجل شرعي رقم(15)حجج شرعية، لسنة1326هـ/1908م – 1328هـ/1910م، ص11.

(208) داود، السلط وجوارها، ص588.

(209) سجل شرعي السلط رقم (7) حجج شرعية، لسنة 1319هـ/1901م–1322هـ/1904م، ص65

(210) سجل شرعي السلط رقم (7) حجج شرعية، لسنة 1319هـ/1901م–1322هـ/1904م، حجة رقم (42)، ص144.

(211) سجل شرعي السلط رقم (7) حجج شرعية، لسنة 1319هـ/1901م–1322هـ/1904م، حجة رقم (45)، تاريخ 12 رجب 1321، ص146.

(212) سجل شرعي السلط رقم (3) اعلامات شرعية، لسنة 1315هـ/1897م–1317هـ/1899م، حجة رقم(42)، تاريخ 3رجب 1321هـ، ص 144.

(213) سجل شرعي السلط رقم (3) اعلامات شرعية، لسنة1315هـ/1897م–1317/1899هـ، ص68.

(214) سجل شرعي السلط رقم (1) ضبط دعاوى، لسنة 1298هـ/1880م–1304هـ/1886م، ص1

(215) سجل شرعي السلط رقم (2) ضبط دعاوى، لسنة 1304هـ/1886م–1305هـ/1887م، ص131.

(216) سجل شرعي السلط رقم (1) ضبط دعاوى، لسنة 1298هـ/1880م–1304هـ/1886م، ص1؛ وغرش بندر السلطان:هو القرش كامل الوزن الذي يساوي (120)صاغاً.

(217) سجل شرعي السلط رقم (1) ضبط دعاوى، لسنة 1298هـ/1880م–1304هـ/1886م، ص1

(218) غرش صالح الخزينة العامرة: هو الغرش الصاغ الذي يساوي مائة منه ليرة تركية ذهب.

(219) داود، السلط وجوارها، ص594.

(220) سجل شرعي السلط رقم (2) ضبط دعاوى، لسنة 1304هـ/1886م–1305هـ/1887م، ص32.

(221) سجل شرعي السلط رقم (3) إعلامات شرعية، لسنة 1305هـ/1887م–1315هـ/1897م، ص68.

(222) سجل شرعي السلط رقم (2) ضبط دعاوى، لسنة 1304هـ/1886م–1305هـ/1887م، ص127.

(223) سجل شرعي السلط رقم (2) ضبط دعاوى، لسنة 1304هـ/1886م–1305هـ/1887م، حجة رقم ص131.

(224) سجل شرعي السلط رقم (2) ضبط دعاوى، لسنة 1304هـ/1886م–1305هـ/1887م، ص176.

(225) أبو الشعر، تاريخ شرقي الأردن، ص485.

(226) سجل شرعي السلط رقم (5) ضبط دعاوى، لسنة 1315هـ/1897م–1317هـ/1899م، حجة رقم 2، تاريخ ص5.

(227) سجل شرعي السلط رقم (7) حجج شرعية، لسنة 1319هـ/1901م–1322هـ/1904م، حجة رقم (42)، ص144.

(228) سجل شرعي السلط رقم (6) ضبط دعاوى، لسنة 1901/1319م–1320هـ/1902م، ص189.

(229) سجل شرعي السلط رقم (13) ضبط دعاوى، لسنة 1325هـ/1907م–1327هـ/1909م، حجة رقم (177) بتاريخ 15شوال 1326هـ، ص135.

(230) سجل شرعي السلط رقم (5) ضبط دعاوى، لسنة 1315هـ/1897م–1899/1317هـ، ص9.

(231) سجل شرعي السلط رقم (7) حجج شرعية، لسنة 1319هـ/1901م–1322هـ/1904م، ص161.

(232) سجل شرعي السلط رقم (7) حجج شرعية، لسنة 1319هـ/1901م–1322هـ/1904م، ص65

(233) سجل شرعي السلط رقم (6) ضبط دعاوى، لسنة 1901/1319م–1320هـ/1902م، ص83.

(234) سجل شرعي السلط رقم (7) حجج شرعية، لسنة1319هـ/1901م–1322هـ/1904م، ص65.

المصادر والمراجع

أبو الشعر، هند، 2010، تاريخ شرقي الأردن في العهد العثماني، 922–1338/ 1516–1918، وزارة الثقافة، عمان.

أوليفانت، لورنس، أرض جلعاد رحلات في لبنان والأردن وفلسطين، ترجمة أحمد عويدي العبادي، 2004، دار مجدلاوي، عمان.

خريسات، محمد عبدالقادر، 1986، السلط، دراسة عمرانية بشرية من خلال سجلات المحكمة الشرعية في السلط 1299–1345هـ/1881–1926م، دراسات، م13، ع3.

السوارية، نوفان رجا، 1996، عمان وجوارها خلال الفترة (1281هـ/1864م– 1340هـ/1921م)، منشورات جامعة آل البيت.

الصويركي، محمد علي، 1998، تاريخ السلط والبلقاء ودورهما في بناء الأردن الحديث.

الطراونة، محمد سالم، 1992، تاريخ منطقة البلقاء ومعان والكرك (1281–1337هـ/1864–1918م)، وزارة الثقافة، عمان.

طريف، جورج فريد، 1994، السلط وجوارها 1864م–1921م، بنك الأعمال عمان.

كرد علي، محمد، 1983، خطط الشام، مكتبة النوري، دمشق.

كوندر، كلود وآخرون، رحلات في الأردن وفلسطين، ترجمة ودراسات سليمان موسى، 1984، دار ابن رشد، عمان.

محاسنة، محمد حسين وآخرون، 1996،، مدرسة السلط سيرة ومسيرة، منشورات لجنة التراث، جامعة مؤتة، الكرك.

محكمة السلط، سجلات شرعية متفرقة.

Al-Salt's Commercial Relations with Damascus (Al-Sham) and Palestine During the Period from 1298 Hijri / 1880 to 1332 Hijri / 1914

Shadia H. Al-Odwan and Suhaila S. Al-Shalabi*

ABSTRACT

This study focuses on the city of Al-Salt's commercial relations with Damascus (Al-Sham) and Palestine during the period from 1298 Hijri / 1880 to 1332 Hijri / 1914 as documaent in the registry of Al-Salt's division of the religious court. The importance of the study stems from the said registry as its main resource of data and information that during the studied period Al-Salt city was in the blowing peak of its economic and commercial activities, which made it a primary distention for a large number of arrivals from different areas not the least Damascus and Palestine.

In light of that status, Al-Salt city was a location commercial relations and transactions developed, including sale, purchase, rent mortgage, and loans. This varity of commercial transactions required using the necessary means and mechanisms – for example, surety, commercial notes, agency, and money orders and drafts, to protect te rights of the parties to such relations.

The said truncations had been carried out in pursuance to various conventional measurements such as "Alsa'a", and "Althemnyeh'. In addition, various currencies were used as a consideration in the commercial transactions, most notably the golden currencies such as the then Golden Turkish, English, and French Dinners. Siver and Copper-based currencies, such as the "Majedy" Riyal, Piaste, and "Bara" (the smallest unit of the then Turkish currency), were also used.

Keywords: Al-Salt's Relations, Al-Sham and Palestine, Al-Salt's Religions Court.

- Al-Balqa Applied University, Jordan; and a Full time Researcher. Received on 18/4/2012 and Accepted for Publication on 7/1/2013.